جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
ـ بودهان حدة

إشراف الأستاذ
– قاسة عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذة: ربيع زاهية.....رئيسا

الأستاذ: قاسة عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: دياب جفال الياس.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي منح لي الإرادة والقدرة على إتمام هذا العمل.

كما أ تقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل لأستاذ" قاسه عبد الرحمان"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل بملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي لولها لما أتممت هذا العمل.

إهـداء

إلى من تولى تربيتي وتبوأ مكانة من قلبي

إلى اللذين مازالا ينبعان طريق عطاء ووفاء

إلى الذين قال سبحانه وتعالي في شأنهما"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من رضاهم من رضا الله عز وجل ورسوله صلي الله عليه وسلم.

إلى ينبوع الحنان و العطف

إلى التي سهرت علي رعايتي إلي العين التي قاطعت النوم لراحتي إلى التي أضأت دربي أمي الحميمة أمد الله في حياتها في صحة و رخاء.

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح وأن الأمل أساس النجاح و علمني الصمود حامي البيت وراعي شؤونه، إلي من بوجوده أضاء الطريق الذي تشرفت بحمل اسمه أبي قرة عيني حفظه الله ورعاه .

إلى قاسمي رحم أمي وتقاسمت معهم كل أفراحي وأحزاني إخواني الأعزاء ينابيع سعادتي وسام، محمد، ليديا ،وليد.

إلى روح جدتي السابحة في عالم الخلود رحمها الله.

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

المجلس: مجلس الأمن

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلي صفحة

ط: الطبعة

ثانيا: باللغة الأجنبية

Doc : document.

N° : numéro

Ibid: in before indication document

Op.cit : cite précédemment

P : page

PP : page à page

Para : paragraphe

مقدمة

إن استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع أصبح يشكل تهديدا خطيرا على حياة الإنسان والدول واستقرارها، لذلك سعى الإنسان وباستمرار لمحاربة وقوعها بشتى السبل، سواء كان ذلك ومن خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرّفت الجريمة وعقوبتها، وحددت الهيئات والهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة بطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقات وتطور الاتصالات، ظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها في حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميين في الضمير العالمي وتخل بالنظام العام.

أخذت انتهكت القوانين والأعراف الدولية، خاصة مع اندلاع الحرب العالمية الثانية بارتكاب أبشع الجرائم والتي فاقت التصور البشري، ومن أخطرها على الإطلاق الجرائم ضد الإنسانية، وقد أخذت حصة الأسد من اهتمام فقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية وحتى الدول نفسها، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعد أن وضعت الحرب أوزارها سنة 1945 وبالأخص هيئة الأمم المتحدة.

وبالرجوع لأصل الجرائم ضد الإنسانية فهي ليست وليدة الحربين المشار إليهما آنفا فقط ، وإنما جذورها قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وقدم القوانين المنظمة للحرب والسلم، عند مختلف الحضارات القديمة كالحضارة البابلية والفرعونية والرومانية والإغريقية، فالشعوب لم تنعم بالسلام والاستقرار مادامت هناك جماعات أو دول أو أشخاص يعتبرون أنفسهم فوق القانون، بحيث يتصرفون حسب أهوائهم، مرتكبين من الجرائم ما يهدد بالخطر حياة شعب أو جماعة ما، فالإجرام يزدهر حيث يغيب القانون، والعنف ينمو خطره عندما لا يجد من يردعه ويوقفه عند حده.

ونظرا للجهود الفقهاء والقانونيين تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في مختلف المواثيق الدولية، فقد تناولتها ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها، ومنذ ذلك الحين أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم

المصطلحات إثارة للنقاش بين الفقهاء، ودارسي القانون الدولي وعلم الإجرام، ومن أشهرهم الأستاذ(Pella) الذي كان له دور فعال في هذا المجال حيث نادي بإنشاء محكمة جنائية دولية وقانون ينظم الجرائم ضد الإنسانية، وكذا الأستاذين (Glaser) و(saldana) وغيرهم من الفقهاء القانون الدولي.

وتعتبر اتفاقية لندن الموقعة بين دول الحلفاء في 1945.08.08 تعتبر الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث للجرائم ضد الإنسانية، وعلى إثرها تشكلت محكمة نورمبورغ في نفس السنة وبعدها محكمة طوكيو سنة 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الدول المنهزمة في الحرب، حيث أن المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ كرست لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، وبينت الأفعال المجرمة التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية وبذلك فتحت كل من محكمتي نورمبورغ و طوكيو المجال أمام نظام دولي جديد يحترم حقوق الإنسان.[1]

وفي نفس الوقت دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي يتكفل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

لكن التطور الحقيقي في هذا المجال لم يتحقق إلا بعد مرور 50 سنة من إنشاء المحكمتين السابق ذكرهما، نتيجة الأحداث المأساوية التي حدثت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، واقتنع الجميع من صناع القرارات الدولية بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت، فتقرر إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار93/808 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1993/2/22 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا منذ سنة 1991، ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبورغ و طوكيو.

[1] – مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت،2002، ص15.

وبعد مرور عام من ذلك، تقرر إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة أخرى للنظر في الأحداث الدامية التي شاهدتها رواندا، حين قامت قبائل الهوتو بمذبحة شنيعة ضد قبائل التوتسي راح ضحيتها ما يقارب 3000 شخص، وحدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 شخصا من زعماء سياسيين لقبائل التوتسي فضلا عن عدد الضحايا الذي ناهز 20 ألف ضحية، فتقرر إنشاء المحكمة بموجب القرار رقم 94/955 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1994.11.08.

ومن هنا يتضح أن الجرائم ضد الإنسانية قد حظيت باهتمام بالغ سواء من المفكرين أو السياسيين، والمنظمات الدولية أو الإقليمي، وأصبح من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على اعتبار الآثار السلبية التي تخلفها جراء العدوان الصارخ على مجموعة بشرية سواء عرقية أو دينية أو ثقافية أو غيرها، فكلها تنطوي تحت هدف واحد وهو إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا و مقتضيات الضمير الإنساني.

وتم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي في 1998/07/17 تم الأخذ بكافة الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، وبالخصوص محكمتي يوغسلافيا ورواندا. ونجح المؤتمر في إقرار نظام هذه المحكمة عقب جهود دولية مستفيضة، يكون من اختصاصها متابعة الجرائم المنصوص عنها في المادة (5) من نظام المحكمة والجرائم ضد الإنسانية موضوع دراستنا إحداها.[1]

[1]– القاسمي محمد حسن:**إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي**، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت،2003، ص60.

أين تم تفصيلها في المادة (7) منه، وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002. [1]

إن موضوع الجرائم ضد الإنسانية ذي أهمية بالغة تتمثل في التعريف بهذا النوع من الجرائم، والإحاطة بكل جوانبها المتعلقة بأركانها وقيام المسؤولية الجنائية الدولية اتجاهها، فالجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى الصفة الإنسانية وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إصباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بها، وأهم هذه الحقوق الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، وفي حريته وعرضه، وفي شرفه وفي اعتباره، فالاعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها كليا أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء.

فالمجازر التي تقع بأي بقعة من العالم حتما سيحس بها أي شخص، فجرائم الاحتلال الإسرائيلي بفلسطين وخاصة بقطاع غزة اهتزت لها مشاعر كافة سكان المعمورة.

ولأنه أولا وأخيرا ستمس نفسا بشرية كرمها الله منذ أزيد من أربعة عشر قرنا لقوله تعالي: "**من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**".[2]

واستمرار ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لحد اليوم من طرف دول نصبت نفسها دولا فوق العادة أو بالأحرى فوق القانون، فلا يعقل ونحن في القرن الواحد والعشرين وفي

[1] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المّتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية1998. والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر من سنة 2000 ولم تصدق بعد عليها.

[2] – الآية 32 من سورة المائدة.

الوقت الذي تحظى فيه الحيوانات بحق الحياة والعيش وتنشأ منظمات للرفق بها، بينما في المقابل يحرم من هذا الحق بعض البشر خاصة من دول العالم الثالث تحت مبررات وهمية، أقل ما يقال عنها أنها واهية تجاوزها الزمن كالتحجج بمكافحة الإرهاب، والذي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتنفيذا لسياساتها التوسعية، فما حدث بسجن أبو غريب بالعراق ومعتقل غوانتانامو، وما يحدث بالأراضي الفلسطينية من انتهاكات يومية من طرفا لإسرائيليين، ومناطق أخرى بالعالم يندى لها الجبين حقا، ويبقى أن أحد الأسباب المهمة في ذلك هو الفشل في تقديم القتلة إلى العدالة الأمر الذي تسبب بالمذابح الواحدة تلو الأخرى، وأدخلنا في دوامة غير متناهية من العنف والهمجية.

إن موضوع بحثنا له أهمية كبيرة في القانون الدولي الجنائي، باعتبار أن الاعتداء على حقوق الإنسان يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة أمرة أقرها القانون الدولي، هذه الأهمية التي تزداد في وقتنا الحاضر بعد كل تلك الاعتداءات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف بقاع هذه المعمورة سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، مما يستوجب ضرورة الاهتمام بصفة جدية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ولتقدير مدى نجاح هذه الأجهزة الدولية في زجر هذه الجرائم من جهة، ودورها في إرساء قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

وعليه فإن الهدف الأساسي من دراسة موضعنا يتمثل في البحث عن الجديد الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتصدي لجريمة الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس النفس البشرية و تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين.

وإبراز جهود المجتمع الدولي في وضع تقنين للجرائم ضد الإنسانية.

وكذا الكشف عن إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهة قضائية دولية.

بالإضافة إلى أن صعوبة تطبيق المسؤولية الجنائية على مقترفيها بالرغم من وجود الأسس والآليات القانونية لفرضها، وبذلك فإن موضوع دراستنا الإشكالية التالية: **دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة أثناء التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية؟**

وللإجابة علي الإشكالية المطروحة اعتمدنا علي المناهج التالية:

ـ **المنهج التاريخي:** لسرد والتعرض لمختلف التطورات التاريخية التي مر بها تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

ـ **المنهج الوصفي والتحليلي:** وذلك بوصف وتحليل الآليات القانونية التي ساهمت في فرض أحكام قضائية، من نظام المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروما.

كما اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا علي خطة ثنائية حيث يتمحور فصلها الأول التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه دور المدعي العام أثناء التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الأول:

التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية

عرفت البشرية العديد من الانتهاكات والمجازر التي مازلت آثارها إلي يومنا هذا من خلال ما يشهد العالم العديد من الصراعات والنزاعات سواء الدولية أو الداخلية، ومن هنا اهتم المجتمع الدولي لاسيما عقب الحرب العالمية الثانية 1939 -1945 بالإنسانية فأعطى لها حقوق وحريات بموجب العديد من المواثيق الدولية وبالتالي كان لا بد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق، وبذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان التي تمس بالقيم الأساسية لإنسانية ومصالح الجماعة الدولية ومن هنا ظهر القانون الدولي الجنائي الذي سعي للتصدي لأشد الجرائم الإنسانية خطورة، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية نتيجة الآثار السلبية التي خلقتهما الحربين العالميتين علي الإنسانية من دمار وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس، تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية فكرة الجرائم ضد الإنسانية فوجدت انعكاسا لمفهومها في قانون" **لاهاي** "أين تناولتها ديباجتي اتفاقيتي" **لاهاي** " لسنة 1899-1907 المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها، مرورا بمعاهدة فرساي 1919 أكدت عليها معاهدة سيفرSèvre إلا أن اتفاقية لندن لسنة 1945 تعتبر الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث للجرائم ضد الإنسانية، التي بموجبها شكلت محكمة نورمبورغ لسنة 1945، والتي لحقه نظام محكمة طوكيو لسنة 1946 كانت حقبة (نورمبورغ وطوكيو) تدين الجرائم ضد الإنسانية، ولكن دون تطبيق واقعي على ما أرتكب هذه الجرائم في مختلف أرجاء العالم فشهد تطبيقها أفاق جديدة في محكمة يوغسلافيا سابقا، ومحكمة رواندا، وأخيرا شهد نظام روما الأساسي ظهور أنماط إجرامية أخرى للجرائم ضد الإنسانية فاعتبر بمثابة خطوة جديدة لتطور مبادئ القانون الدولي **(المبحث الأول)**، ومن استقراء لما دار من نقاشات خلال الجلسة العامة وجلسات اللجنة الجامعية في المؤتمر نجد فكرة الارتباط بالنزاع المسلح كانت من أكثر النقاط تعقيدا وإثارة لجدل ومما لا شك فيه تحديد معالم الجريمة الدولية التي ما يزال الغموض في بعض جوانبها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية عدة تعاريف مختلفة سواء من قبل الفقهاء أو المحاكم العسكرية والمحاكم المؤقتة أو الخاصة وعلي ذكرها فقد بذل الفقهاء جهودا كبيرة لإيجاد تعريف محدد ولكنهم اختلفوا رغم أن هذا الاختلاف النسبي سنتناولها بما أنه تعد من الجرائم الحديثة عهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية لتوسع أكثر في هذه النقطة وجب علينا أولا دراسة التطور الذي مرت به هذه الجرائم في هذا المبحث.

المطلب الأول:

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

من خلال عدد من الإعلانات التي أصدرتها بعض حكومات الحلفاء أثناء الحرب والتي أعربت من خلالها عن رغبتها في محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب.

إذ تعدد الأجهزة القضائية التي تولت معاقبة مرتكبي هذه الجريمة على المستوي الدولي أو الداخلي كان من الضروري استعراض تجارب مختلف المحاكم الجنائية الدولية التي ساهمت في تحديد مضمون الجرائم ضد الإنسانية وتبنت أنظمتها الأساسية بدءا من محكمة نورمبورغ **(الفرع الأول)**، والقانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا **(الفرع الثاني)** وأيضا نظام محكمة طوكيو **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في محكمة نورمبرغ(العسكرية):

اعتبرت المادة السادسة (6) الفقرة (ج) من الميثاق لندن 1945 مقاضاة المجرمين الذين يقترفون جرائم ضد الإنسانية.[1]

وفيما يتعلق باختصاصات محكمة نورمبورغ فقد اشترط أن تكون كافة الجرائم قد ارتكبت على إثر جريمة لتنظر في مسؤولية مرتكبيها.[2]

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ:

أخذ نظام المحكمة العسكرية الدولية بالنظام الأنجلوساكسوني نظر لدور الذي لعبه كل من الأمريكيين والبريطانيين قبل وأثناء تحريره ولقد وضع الخطوط الرئيسية للمحاكمة، إذ ضم ثلاثين مادة مقسمة على سبع أبواب، تناول من خلالهم تشكيلة المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها. على سبع أبواب، تتناول من خلالهم تشكيلة المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها.

حسب المادة (1) من نظام المحكمة على إنشاء محكمة عسكرية دولية طبقا لاتفاقية لندن في 1945/08/08 من أجل معاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوروبي. وقد اتفق الحلفاء بعد عدة مناقشات وتحت إلحاح من الاتحاد السوفيتي على أن تكون مدينة برلين مقر للمحكمة العسكرية الدولية لأنها كانت تمثل رمزا لخطط هتلر للتطهير العرقي إلا أن المقر الرسمي و الفعلي للمحكمة كان في مدينة نورمبورغ

[1]–تنص المادة (6) من اتفاقية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد السوفيتي بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ 1945/08/08. على أنه: **{ الجرائم ضد الإنسانية، تحديدا القتل عمدا و النفي والاستبعاد والإبعاد وغير ذلك من الأعمال الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء أكانت أم لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بمها مثل هذه الجرائم و الانتهاكات}.**

[2]– فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 130.

نظرا لما تقدمه هذه المدينة من ضمانات للسلم إذ أن مقر المحكمة المتواجد في (further strasse) هو المقر الوحيد الذي لم يدمر أثناء الحرب إضافة إلى شساعته وقربه من السجن في حالة جيدة.

إن هذا السبب العملي كان الأساس في اختيار هذه المدينة، وليس بسبب احتضانها للتجمعات الكبرى للجيش النازي والإعلان فيها عن قوانين نورمبرغ ضد اليهود سنة 1932.[1] حسب نص المادة (6) من النظام على جواز إنشاء محاكم أخرى تكون خاضعة من حيث تشكيلتها، اختصاصها والإجراءات المطبقة أمامها إلي نفس نظام محكمة ويكون ذلك في حالة الضرورة أو بحسب عدد القضايا.[2]

تعد محكمة نورمبورغ هي محكمة ذو طبيعة خاصة ومؤقتة أوجدتها ظروف الحرب العالمية الثانية، اعتبرها البعض محكمة سياسية بصورة خاصة على أساس أن الإرادة السياسية جلية سواء أثناء إنشائها، باعتبارها تسوية سياسية توصل إليها الحلفاء، أو من خلال اختيار المتهمين من كبار رجال الدولة وقادة الجيش النازي.

كما تعد المحكمة ذو طبيعة عسكرية كذلك نضرا لاختصاصها بحسب نظامها، لم يختر ذلك صدفة بل لتوسيع مجال محاكمات المجرمين وتجنيب المحكمة كل العقبات التي تحول دون القيام باختصاصاتها.

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر، 2002، ص32.

[2]– بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017/11/09، ص49.

لاسيما عدم التقيد بقاعدة الإقليمية الموجودة في القضاء العادي. إذ أن المحاكم العسكرية لها الحق في محاكمة كل محارب ارتكب عمال مخالفا لقوانين الحرب وأعرافها مهما كان محل ارتكاب هذا الجرم.[1]

أما عن تشكيلة المحكمة فقد نصت المادة (2) من نظام على أن المحكمة تتشكل من أربع قضاة ممثلين لدول الحلفاء الأربعة إذ أن كل دولة تعين قاض ونائبا له، ينوبه إذا تعذر مشاركة القاضي الأصيل لتحقيق النصاب الذي أكد النظام على ضرورة احترامه ضمن الذي أكد المادة (4) منه.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة نورمبورغ :

واجه المكلفون بصياغة حملة قاسية لتحديد الجرائم التي سوف تتم على أساسها محاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي بصفتهم الشخصية أو في إحدى المنظمات الإجرامية.[2]

اشتملت المادة (6) من نظام المحكمة على الجرائم العامة بالسلم "(...) **إدارة أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو أي حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو مساهمة في مخطط مدروس أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المذكورة آنفا**".[3] كما تختص بجرائم الحرب وهي "(...) **مخالفة قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل عمدا، المعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين للإشغال الشاقة في البلاد المحتلة، أو أي هدف آخر، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو رجال البحار، قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة** (...)".

وتتميز المدن والقرى دون أي سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي بضرورات الحرب ذلك.

---

[1]– يحي عبد الله طميعان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2010، ص84.

[2]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص28.

[3]– المادة 6 الفقرة (1)، من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ سنة 1945.

أما بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية وليدة هذا النظام، فقد لقي المكلفون بصياغته في صعوبات كثير في وضع تعريف لهذه الجريمة الجديدة، وإن كانت استقلالية الجرائم ضد الإنسانية هي مسألة مفروغ منها ومقبولة من طرف جميع ممثلي الحلفاء الأربعة، إلا أن إفراغ ذلك في نص قانوني لم يكن بالشيء السهل من الناحية القانونية ولا من الناحية السياسية، لأن ألأفعال المراد تجريمها ضمن نظام نورمبورغ لم تكن مجرمة وقت ارتكابها في القانون الدولي[1]، كما أن إرساء هذه الجريمة يقتض ي التدخل القضائي في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما أثار تردد المشاركين وتخوفهم وجعلهم يحاولون إيجاد حلول ملتوية تمكنهم من جعل محاكماتهم شرعية.

بدأ العمل لصياغة نص قانوني يحوي تعريفا للجرائم الجديدة بناء على تقرير القاضي (Jackson) الذي أكدت فيه الواليات المتحدة الأمريكية منذ 1945/06/14 على أن "**الفظائع**" الواردة ضمن تقريرها المؤرخ في 1945/06/06 يقصد بها تلك الجرائم التي ارتكبت منذ 1933/01/01 أي قبل تقلد هتلر قيادة الجيش النازي ومنه قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، وهذا ما يدل على أن هذه الجرائم مستقلة ومنفصلة عن الحرب ويجب أن تحاكم على المستوى الدولي أمام المحكمة العسكرية الدولية.[2]

تقدم الوفد البريطاني بدوره بتقرير مؤرخ في 1945/06/28يحوي توضيحات بالغة الأهمية مفادها أن هذه "**الفظائع**" تشكل جريمة "**سواء شكلت خرقا لقانون البلد الذي ارتكبت فيه أم لا**" من جهة، ومن جهة ثانية فقد ناقش التقرير مسألة العلاقة الموجودة بين هذه الأفعال الجديدة وبين **المخطط المدروس**، واعتبر بأن هذه الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا ارتكبت ضمنه.

---

[1]– قاسة عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث **(ل.م.د)** في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/05/15، ص 235.

[2]-MEYROWITZ Henri, La répression des Crimes contre l'humanité par les tribunaux Allemands en application de la loi N°10 du Conseil Allié, thèse de Doctorat en Droit, 27/6/1958, L.G.D.J, Paris, 1960, p 47.

أيدت فكرة العلاقة أو الارتباط هذه بشدة من طرف الأمريكيين، إذ دافع القاضي (Jackson) عنها مرتكزا على ما ينص عليه الفقه الأمريكي بخصوص عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول، واعتبر أن معاملة الألمان لرعاياها التهم الواليات المتحدة الأمريكية إلي إذا كانت جزء من حرب غير شرعية، ومنه فإن العلاقة ما بين هذه الأفعال والحرب هي التي تعطي الحق للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمتها، ولولا هذا الارتباط لما انعقد لاختصاص للمحكمة.[1]

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الموضع، هو تراجع صائغي الفقرة "ج" وترددهم في تجريم جرائم الألمان التي ارتكبت وقت السلم، ويظهر ذلك من خلال التناقض الجلي في هذه الصياغة.

وبالرغم من أنهم حافظوا على استقلالية الجريمة، إلا أنه يبدو أنهم أرادوا معاقبة الألمان عن شنهم للحرب العدوانية أكثر من أي شيء آخر.[2]

بينما أثار الوفد الفرنسي، ولوحده أثناء سير المفوضات على لسان ممثله البروفيسور (Gros) مسألة عدم ورود الجرائم ضد الإنسانية في أية معاهدة سابقة لهذا التاريخ، وما قد يثير ذلك من مشاكل عدم الرجعية.

وميز في مداخلاته بين ما يستحب من الناحية الأخلاقية والسياسية وما بين ما يجب أن يكون من الناحية القانونية، وذكر (Gros) الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها سنة1919.

وطالب بتاريخ 1945/07/19 بتعديل نص المادة (6) بما يتوافق مع حجج (Lansing et Scott) المقترحة سابقا أثناء مؤتمر باريس المنعقد عقب الحرب العالمية

[1] - MEYROWITZ Henri, ibid.p. 48.
[2] -ZOLLER Elisabeth, « La définition du crime contre l'humanité », Le Journal du Droit International, Tome 3, 1993, Edition Techniques S.A, Paris, p. 552.

الأولى، لي أن التقاضي (Jackson) عارض ذلك واعتبر بأن الآراء ألأمريكية قد تغيرت منذ ذلك الحين.[1]

لم تفصل تقارير الوفود الحاضرة في لندن في مسألة اعتبار الأفعال المجرمة المرتكبة ضد المدنيين الألمان كجرائم ضد الإنسانية من عدمها إلى 1945/07/31 أين عبر القاضي (Jackson) ضمن تقريره أنها تعد جرائم ضد الإنسانية كل الأفعال المرتكبة ضد اليهود والألمان الآخرين، في ألمانيا أو خارجها، قبل أو بعد انطلاق الحرب، مع إبقائه لشرط اقتران هذه الجريمة بالجريمة النصوص عليها في الفقرة ("أ") والفقرة ("**ب**") من المادة (6) أي بالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب.

وحدد لهذه الجرائم الجديدة اسم "**الجرائم ضد الإنسانية**" ابتداء من 1945/08/02، أعلن عنه القاضي (Jackson) واعترف بأنه يرجع الفضل لهذه التسمية إلى أستاذ لامع في القانون الدولي هو (Lauterpacht) حسب ظن أغلبية الحاضرين.[2] قدم القاضي الأمريكي الصياغة النهائية للمادة (6) بتاريخ 1945/08/02 بعد تعديل طفيف يشمل تغيير في المصطلحات اقترحه القاضي الفرنسي (Falco) بتاريخ 1945/08/02 وجاء تعريف الجريمة الجديدة كالآتي: " **الجرائم ضد الإنسانية هي كل أفعال: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النقل وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد ألسباب سياسية عرقية أو دينية سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها.**[3]

وقد وجد اختلاف ضمن الفقرة ("ج") من المادة (6) بين النص الفرنسي والبريطاني مع النص الروسي، إذ وجدت نقطة فاصلة (؛) في كل من النص الفرنسي

[1] -GABRIAN Sevane, Le Crime contre l'Humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne, Naissance et consécration d'un concept, Bruylant, Bruxelles, L.G .D, Paris, Shulthess Ed romandes, 2009, P 123.

[2] -GABRIAN Sevane, ibid.p 125.

[3] – بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص55.

والبريطاني بعد عبارة " **قبل أو أثناء الحرب**" بينما تضمن النص الروسي فاصلة(،) بعد هذه العبارة.

فأوحت الصياغة الأولى أن الاضطهاد وحده يشترط اقترانه بالجرائم الأخرى التي تختص به المحكمة، دون الصياغة الثانية التي توحي بأن كل الأفعال المحظورة يجب أن تقترن بالجرائم التي تختص بها المحكمة.

أمام هذا التناقض الجلي بين الصياغتين، أصدر الحلفاء بتاريخ 1945/10/06 بروتوكول برلين الذي صحح لاختلاف بين النصين، وأكد على الصياغة الروسية لتصبح كل النصوص متشابهة وتشترط اقتران الأفعال المحظورة التي نصت عليها المادة بكل من جرائم الحرب أو جرائم السلم، معتبرين ما جاء في النص الفرنسي والبريطاني مجرد خطئ مطبعي، إلا أن بعض المحللين قد شككوا في السبب الحقيقي لاختيار النص الروسي، واعتبروا بأن ذلك يتعدى مجرد الخطأ المطبعي بل هو بالأحرى تغيير في موقف الحلفاء إزاء معاقبة هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا:

صدر قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ديسمبر عام 1945 عن الجهاز التشريعي المؤقت لكل من ألمانيا ومجلس الحلفاء للرقابة في ألمانيا الذي يتألف من قادة المناطق الأربع، وقد وضع القانون بهدف معاقبة المجرمين المتهمين بجرم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.[2]

وأوكل لكل قائد مسؤولية تنفيذه على الرغم من أن ميثاق لندن قد اعتبر جزءا من قانون مجلس الرقابة في ألمانيا، غير أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في هذا القانون مختلف عن التعريف الوارد في المادة (6) الفقرة (ج) من ميثاق نورمبورغ .[3]

---

[1]-GABRIAN Sevane, op.cit, p131.

[2]– مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحدث، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص35.

[3]– المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ سنة 1945.

عرفت المادة (2) الفقرة (ج) من القانون رقم (10) الجرائم ضد الإنسانية" **الفظائع والجرائم التي تضم بشكل حصري" : القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والاغتصاب، أو أي من الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للدول التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك**".[1]

ومن خلال استقراء نص المادة (2) الفقرة (ج) يمكن تحديد الاختلافين الآتيين بين نص هذه المادة ونص المادة (6) الفقرة(ج) من ميثاق نورمبورغ على النحو الأتي: [2]

1_ وسعت المادة (2)الفقرة (ج) الطائفة الأولي من الجرائم وذلك بإضافة جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب، وإن لم تشكل هذه التوسيعة فارقا جوهريا يؤثر علي التطبيق العلمي لنص المادة، خاصة مع الإشارة في المقدمة إلى أن الجرائم ذكرت علي سبيل المثال لا الحصر، إضافة للإشارة إلى الأفعال الإنسانية الأخرى، وإن كان في ذكر هذه الجرائم الثلاث صراحة تأكيد على خطورتها، و ضمان لمعاقبة مرتكبيها.

2_ كما يلاحظ أن الاختلاف الجوهري بين المادتين القانونيتين، يتمثل في اعتبار المادة (2) الفقرة (ج) الجرائم ضد الإنسانية جرائم قائمة بحد ذاتها، وذلك عن طريق حذف اشتراط الارتباط بينها وبين الجرائم التي تدخل في الاختصاص المحكمة، إضافة لحذف الإشارة، التي تشير إلي العبارة التي تفيد إمكانية ارتكاب الجرائم قبل الحرب، أو أثناءها.

وعلى هذا الأساس، كانت المادة (2) الفقرة(ج) عرضة لانتقاد أشد من ذلك الذي وجه إلي المادة (6) الفقرة (ج) فيما يتعلق بمخالفتها لبدأ الشرعية، والذي لجأت بسببه محكمة نورمبورغ لدفعه بأن الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا امتداد لجرائم الحرب.[3]

---

[1]– القانون رقم 10، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرام ضد السلام وسلامة الإنسانية، الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945.

[2]– ميثاق محكمة نورمبورغ سنة 1945.

[3]– مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص36.

كان هدف القانون رقم (10) هو تنفيذ ما جاء في اتفاق لندن المؤرخ في 1945/08/08 وكذا نظام نورمبورغ.

إلا أن التعريف الذي تضمنتها المادة (2) الفقرة (ج) منه والمتضمنة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية جاء مختلفا كليا عن التعريف الوارد في المادة (6) الفقرة (ج) من نظام نورمبورغ، إذ عرف هذا القانون الجريمة ضد الإنسانية على أنها" **الفظائع ولمخالفات التي تشمل دون حصر أفعال: القتل، الإبادة، النقل، الرق، السجن، التعذيب، الاغتصاب، وكل فعل غير إنساني آخر ارتكب ضد المدنيين، وكذا الاضطهاد ألسباب سياسية، عرقية أو دينية، وسواء شكلت هذه الجرائم خرقا للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا**".

اعتبر هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية جرائم مستقلة وقائمة بذاتها عن طريق حذف شرط الاقتران بالجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة.

ومنه إقرار الفصل بين هذه الجرائم وبين البدء في الحرب أو جرائم الحرب وتعرضت تبعا لذلك لانتقادات أكبر بموجب مخالفتها مبدأ الشرعية، بسبب حذفها لهذا الارتباط الذي تأسست عليه محكمة نورمبورغ والذي جعل من الجرائم ضد الإنسانية امتدادا لجرائم الحرب، فبقيت الجرائم ضد الإنسانية في هذه المادة التي ألغت الارتباط دون سند قانوني، رغم الطبيعة الخاصة لهذا القانون.[1]

كان للمحاكمات التي تمت بموجب القانون رقم (10) الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا دور ملموس في تطوير مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، إذ أثبت هذا القانون أن الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية فعلية، ولم تكن وليدة صدفة في نظام نورمبورغ.

[1]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2006، ص59.

بل أن هذا القانون أكد على استقلالية هذه الجريمة وساهم لاجتهاد الغزير للمحاكم المطبقة لهذا القانون في تطوير هذا المفهوم. [1]

كانت محاكمات نورمبورغ بالرغم من لانتقادات التي وجهت لها محاكمات فعالة. إذ لا يمكن لأحد أن ينكر دورها في تطوير قواعد القانون الدولي وإرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجريمة الدولية وخاصة الجريمة ضد الإنسانية الحديثة النشأة آنذاك.

وقد بينت تلك المحاكمات أن الإرادة السياسية في عدم ترك "**فظائع**" الحرب العالمية الثانية دون عقاب كانت أول لبنة ساهمت في بناء القضاء الدولي الجنائي الذي ساهم في بلورة هذه الجريمة فيما بعد.

وعلى الرغم أيضا من عدم إمكانية الجزم باعتبار تعريف المادة (2) الفقرة (ج) جزاء من القانون الدولي الجنائي العرفي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون رقم (10)، غير أن أحكام المحاكم التي طبقت هذا القانون قد لعبت دورا مهما في عدد من جوانب تعريف الجرائم ضد الإنسانية، تم الاستناد إليها بشكل كبير في فقه القانون الدولي الجنائي، كما لعب دورا ملموسا في بعض القضايا التي نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة كما هي الحال في قضية Tadic. [2]

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في نظام طوكيو.

أصدر الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقاصي، إعلانا خاصا بتاريخ 1946/02/19 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان أخر تحدده فيما بعد.

[1]– القانون رقم 10، المرجع السابق.

[2]– مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص36.

وقد تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان وواحدة حيادية هي الهند.

على غرار ميثاق نورمبورغ تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (5) الخامسة الفقرة (ج) من لائحة طوكيو على أنه:"(...) **تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد صولا الأفعال الإنسانية الأخرى** .[1]

أو بالارتباط بهذه الجريمة و ما يلاحظ من تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال لائحة طوكيو أنها لم تتضمن الاضطهادات لأسباب دينية، و لم ترد كذلك عبارة ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين على عكس لائحة نورمبورغ، و قد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، بما يسمح بالعقاب على عمليات القتل واسعة النطاق ضد القوات المسلحة للحلفاء و التي ارتكبت في حرب مشروع.

وكما هو واضح من النص السابق، يتشابه تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من لميثاق نورمبورغ وطوكيو إلي حد بعيد، إلا أن هذا لا يمنع اختلافهما في النقاط التالية:

1_ يضيف تعريف ميثاق طوكيو الفقرة الأخيرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية و التي لم تشر لها المادة (6)الفقرة (ج)، ولا يعد هذا الاختلاف ذا أهمية من الناحية العلمية، خاصة أن ميثاق نورمبورغ يشير إلى المسؤولية الجنائية ذاتها وإن لم يضفها إلى المادة (6) فقرة (ج)بشكل خاص.

2_ لا يذكر تعريف المادة (5)الفقرة (ج) عبارة "**ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين**" وقد فسر البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة الشمولية بالحماية، وبما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء، التي تمت في حرب غير مشروعة .

[1] _ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص55.

3_ يذكر تعريف المادة (5) الفقرة (ج) الاضطهادات لأسباب دينية، وعلي الرغم من عدم وجود وثائق أو سجلات حول ما تم من مناقشات أثناء صياغة نص هذه المادة، يمكن رد هذا الاختلاف بين المادتين القانونيتين إلى أن إضافة المادة (6) الفقرة (ج) للاضطهادات لأسباب دينية جاءت استجابة للآراء التي أرادت أن تشمل تجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي.[1]

ويشير الأستاذ الدكتور بسويوني إلى أن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا يمكن أن ينطبق علي المادة (5) الفقرة (ج) بنفس الصورة التي تنطبق فيها على المادة (6) الفقرة (ج)، وخاصة أن مبدأ الشرعية لم يكن مبدأ معترفا به في الأنظمة القانونية في اليابان وفي بعض دول أسيا.[2]

وعلى أي حال لم تثر علاقة الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو بمبدأ الشرعية أي إشكاليات من الناحية العملية، لعدم الاتهام بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة في طوكيو، إذا انحصرت الاتهامات في الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب.[3]

المطلب الثاني:

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

أثناء الحروب التي أدت إلى تفكيك يوغسلافيا السابقة وحرب إبادة الأجناس التي عرفتها رواندا، عجز المجتمع الدولي في منع انتهاك القانون الدولي وخرق حقوق الإنسان.

مما أدى بمجلس الآمن إلى تقرير إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين إحداهما في يوغسلافيا السابقة (**الفرع الأول)** والثانية في رواندا (**الفرع الثاني)** هاتان المحكمتان مستقلتان، إلا أنهما تعبران عن نموذج لقضاء دولي جنائي أقيم باسم كل المجتمع الدولي

[1] - BASSIOUNI Mahmoud Cherif, crimes against humanity, historical evolution and contemorary application, Cambridge University Press, USA, 2011, p33

[2] - BASSIOUNI Mahmoud Cherif, op.cit, P158.

[3] – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 38.

ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين، والجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

عمل القادة الذين حكموا يوغسلافيا على نشر الأحقاد والضغائن بين مختلف الجماعات في المنطقة ضنو أنها الطريقة المثلى التي سوف تبقيهم في الحكم، إلا أن ذلك كان سببا في زيادة التعصب الذي نتجت عنه صراعات وعمليات عنف هتكت بمئات ألاف من المدنيين لذا تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كرست مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ضمن نظامها الأساسي[1].

أولا– إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد تلقي الأمم المتحدة تقارير لجنة الخبراء التي أنشئت من أجل التقصي عن الجرائم التي ارتكبت تنفيذا لسياسة " **التطهير العرقي** " المرتكبة من طرف القادة الصرب، قررت إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن كل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي صاحبت تفكيك يوغسلافيا السابقة، بعد أن تيقنت من أنها الوسيلة الوحيدة لإعادة الآمن والاستقرار في المنطقة.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة يوغسلافيا سابقا

نصت المادة (1) من النظام الأساسي على أنه: " **للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي**[2]."

---

[1]– بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص60.

[2]– أنشئت محكمة يوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 808، الصادر بتاريخ 1993/02/22. – القرار رقم: 827، الصادر بتاريخ 1993/05/25، من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة. راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم:
–S/RES/808(1993), S/RES/827(1993).

وبالاطلاع على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نستنتج أن اختصاص المحكمة تحكمه أربعة قواعد هي:

أ – الاختصاص الشخصي

نصت المادة (6) من نظام يوغسلافيا على أن" **يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين** (...)".

ومنه يقتصر اختصاص محكمة يوغسلافيا حق بمقاضاة الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن ارتكاب الجرائم التي نص عليها النظام دون الدول والكيانات.

كما أن للمحكمة صلاحية محاكمة كل المجرمين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يتم توجيه الاتهام إلا لكبار القادة العسكريين وكبار المسئولين السامين الذين أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، على أن تتولى المحاكم الوطنية، بموجب الاختصاص المشترك، محاكمة كل من نفذ هذه الأوامر.

ب –الاختصاص المكاني والزماني

تكون محكمة يوغسلافيا حسب نص المادة (8) من النظام، مختصة بالنظر في كل الجرائم الواقعة في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة وقد تناولت هذه المادة تحديدا دقيقا لعبارة" **إقليم يوغسلافيا السابقة** "التي وردت بالمادة الأولى من نفس النظام، إذ أن إقليم هذه الدولة يشمل كذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية.

وقد حددت المادة السالفة الذكر التاريخ الذي ينعقد بموجبه الاختصاص الزماني للمحكمة، الذي يتقرر ابتداء من 1991/01/01 بعد أن اكتفت المادة (1) من النظام بعبارة منذ عام 1991 دون توضيح أكثر.[1]

[1]–بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص69.

ج –الاختصاص الموضوعي

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في إطار ما نصت عليه المواد (2)، (3)، (4)، و(5) من نظامها الأساسي ومنه تختص المحكمة بنظر الجرائم الدولية التالية:[1]

_ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

_ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب(جرائم الحرب).

_ الإبادة الجماعية.

_ كما تختص المحكمة بالجريمة ضد الإنسانية.

[1]– تنص المادة (2) من النظام الأساسي ليوغسلافيا، على أن "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب،انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في1949/08/12 ، **أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: القتل العمد،التعذيب(...)**

" – تنص المادة (3) من النظام الأساسي ليوغسلافيا، **على أن "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن، دون أن تقتصر، ما يلي: استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بطريقة عابثة أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة."**

– تنص المادة (4) من النظام الأساسي ليوغسلافيا، **على أن " تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية التي يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا، بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، وهذه الأفعال هي: قتل أفراد هذه المجموعة؛ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد المجموعة؛ إرغام المجموعة عمدا على العيش في ظل= =ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى المجموعة؛ نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى.**

– تنص المادة (5) من النظام الأساسي ليوغسلافيا، **على أن" للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت هذه الأفعال في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أيا كانوا :القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل الأفعال غير الإنسانية."**

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عانت إفريقيا وبالأخص رواندا في سنوات التسعينات من مجازر رهيبة وبشعة نتيجة المنازعات القبلية والطائفية التي عرفتها المنطقة والتي أدت إلى أحداث إبادة جماعية راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص.

نتيجة لتلك الأحداث، ظهرت ضرورة إنشاء جهاز قانوني لمتابعة ومحاكمة المتسببين في مختلف المجازر والفظائع التي ارتكبت في المنطق، ولقد كان أول من فكر في تأسيس هذه المحكمة هو الرئيس(**نلسن مانديلا)** مدعوما بكل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا، خاصة بعدما أظهرت تقارير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني.[1]

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا

بناء على التقارير التي كانت تصل الأمم المتحدة والتي كانت تدل على ارتكاب أفعال قتل إبادة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في الحرب الأهلية التي عرفتها رواندا، قررت منظمة الأمم المتحدة التدخل من خلال إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في تلك المنطقة وإبلاغ الأمين العام بها[2].

باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربع أشهر فقط، وكانت هذه المدة غير كافية للقيام بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.

حيث قدمت اللجنة تقريرها الأولي إلى الأمين العام بتاريخ: 1994/10/04 والتقرير النهائي بتاريخ: 1994/12/09، إلا أن هذين التقريرين افتقدا دقة لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لأنهما اعتمدا على آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل

[1]– محمد عادل سعيد شهين، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 357.

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب علي جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية علي جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 267.

الإعلام الأخرى،[1] حول هذان التقريران إلى مجلس الأمن الذي اعتمد عليهما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بناء على القرار رقم 955 المؤرخ في: 1994/11/08 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الوثيقة رقم: (1994) [2]. Un. Doc. S/RES955

وخلافا لمحكمة يوغسلافيا السابقة، التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه بهدف المساهمة في استتباب الأمن وحفظ الأمن في المنطقة فإن إنشاء محكمة رواندا كان بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا

تضمن قرار مجلس الأمن رقم 955 النظام الأساسي للمحكمة الذي اشتمل على (32) مادة، تمارس المحكمة اختصاصاتها وفقا لنظامها الذي يعد مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا.[3]

لقد حدد نظام محكمة رواندا اختصاصها النوعي ضمن المواد (2)، (3)، (4)،[4] ومنه وبالرجوع إلى هذه المواد نجد بأن المحكمة تختص بالنظر في كل من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذا انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، بينما لم يدخل ضمن اختصاص المحكمة انتهاكات

---

[1]– محمد شريف بوسوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص61.

[2]– القرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في: 1994/11/08 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الوثيقة رقم: (1994) Un. Doc. S/RES955 .

[3]– محمد شريف بسوني، المرجع السابق، ص62.

[4]– المادة (2) من النظام الأساسي **(م.ج.د)** لرواندا، الصادر بتاريخ 1994/11/8، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لـ(ق.د.إ) في إقليم رواندا. راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم:(1994)S/RES/955، "**تعني إبادة الأجناس أي فعل**(...) .

– المادة (3) النظام الأساسي **(م.ج.د)** لرواندا، "**إبادة الأجناس؛ التآمر لإبادة الأجناس؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة؛ محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛ التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس**"(....).

– الماد (4) النظام الأساسي**(م.ج.د)** لرواندا، " **للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في6/8 /1977**(....).

قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية على أساس أن النزاع في رواندا كان نزاعا مسلحا داخليا أو حربا أهلية وهو ما يميز هذه المحكمة عن المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.[1]

المطلب الثالث:

الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أدرك المجتمع الدولي نتيجة للصراعات التي حدثت في مختلف أنحاء العالم على مر السنين، أن الحلول العسكرية والسياسية لا تكفي لوحدها لاسترجاع الآمن والسلم، بل يستوجب فرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي.

الفرع الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالأمر السهل، إذ واجه هذا المشروع عدة صعوبات وعراقيل حالت دون خروج هذه الفكرة إلى النور طوال سنين عديدة.

إذ ظلت الجهود في سبيل إنشاء هذه المحكمة منذ سنة 1948 إلى غاية سنة 1989 مشتتة، وذلك بسبب قيام الحرب الباردة، وقد كان للمحاكم المؤقتة التي أنشئت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن دور في سد الفراغ الناشئ عن عدم وجود جهاز قضائي دولي دائم، ومكنت من إعادة انطلاق الأعمال التي أدت في نهاية المطاف إلى عقد مؤتمر دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17، الذي أفضى إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية و الدولية)، الطبعة الأولي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص151.

[2]– فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 154 ص156.

وبعد دخوله حيز النفاذ أصبحت هذه المحكمة كيانا قانونيا وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية.

ظل المجتمع الدولي رغم تلك الأوضاع متيقنا من مدى احتياجه إلى وجود جهاز قضائي مهمته محاكمة ومعاقبة كل المسئولين عن ارتكاب أفظع الجرائم وتحقيق العدالة الدولية، وبعد زوال نظام القطبية الثنائية، استأنفت الإجراءات التي أفضت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناولت اللجنة التحضيرية المعينة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية في جميع مراحل عملها، بوصفها إحدى اخطر الجرائم الدولية التي استقرت في عرف القانون الدولي الجنائي، إذ تضمنت المادة (5) من مسودة النظام الأساسي تعريفا مطولا للجرائم ضد الإنسانية.[2]

يعد نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية آخر النصوص التي تناولت تحديد مفهوم هذه الجريمة بوصفها من أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وقد تضمنت" مقدمة المادة (5) التي جاءت بملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى الكيفية التي يجب أن تفسر بها هذه المادة، فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة، التي يجب أن تكون في ضوء مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليها بالمادة (22) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[1]– حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، الاسكندارية، 2009، ص12.

[2]– مدهش محمد أحمد معمري، مرجع سابق، ص 48.

وكما تناولت المادة قائمة مطولة للأفعال المحظورة وظروف ارتكابها كي تتشكل الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن نص المادة (7) من النظام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية أول تعريف دولي اتفاقي للجريمة ضد الإنسانية يشكل حوصلة لكل النصوص المتفرقة والمختلفة التي تضمنتها مختلف الأنظمة السابقة حيث عرفتها الفقرة (1) منها علي النحو التالي "**جريمة ضد الإنسانية" تكون ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:**

أ – القتل العمد.

ب – الإبادة.

ج – الاسترقاق.

د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب.

ز – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح – اضطهاد أية مجموعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية،عرقية أو قومية أو اثنيه أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرفي أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط – الاختفاء القسري للأشخاص.

ي – جريمة الفصل العنصري.

ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

كما تضمنت الفقرة الثانية شرحا لمختلف المصطلحات المذكورة ضمن الفقرة الأولى:

أ – تعني **عبارة" هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين** "نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب – تشمل" الإبادة "تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج – يعني" الاسترقاق "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

د – يعني" إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ – يعني" التعذيب "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و – يعني" الحمل القسري "إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة

أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين المتعلقة بالحمل.

ز – يعني" الاضطهاد "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح – تعني" جريمة الفصل العنصري "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (4) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[1]

ط – يعني" الاختفاء القسري للأشخاص "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[2]

وخصصت الفقرة (3) لمعنى مصطلح" **الجنس** "**الوارد في المادة (7) من النظام، إذ عرفته كالتالي –" لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير" نوع الجنس."**

يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير" نوع الجنس "إلى أي معنى آخر يخالف ذلك."

بعد التمعن في نص هذه المادة يمكننا إبداء ملاحظتين، الأولى تتعلق بقائمة الأفعال المحظورة فقد وسعت هذه المادة من القائمة غير الحصرية للأفعال معيدة ما جاء ضمن المادة (18) من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية المقدم من طرف لجنة القانون الدولي لعام 1996 مع تغيير نسبي وتوسيع لمحتواها.

[1]– المادة (7) الفقرة (1) من النظام الأساسي **(م. ج. د)**.

[2]– المادة (7) الفقرة (2) من النظام الأساسي **(م. ج. د)**.

حسب نص المادة (7) تجميع وإلمام لمختلف الأفعال التي قد تشكل مساسا بحقوق الإنسان، فقد تحفظت مجموعة من الدول على بعض الأفعال الواردة في هذا النص بسبب تعارضها مع معتقداتها الدينية أو نظامها الوطني القانوني، كالتحفظ على جريمة "**الحمل القسري** " التي قد تفسر على أنها إباحة للإجهاض الذي تحرمه كل من الديانة السلامية والمسيحية، وكذا جريمة" التعذيب "التي قد تتعارض مع الحدود الواردة في الشريعة الإسلامية.[1]

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بنطاق ارتكاب هذه الأفعال الذي تضمنته ديباجة المادة (7) التي جاءت مزيجا من نص المادة (18) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1996 السالفة الذكر والمادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .فمثل هذه الأخيرة اشترط نظام روما ضرورة ارتكاب الأفعال ضمن" **هجوم واسع أو منهجي** "وعن علم به، إلا أنه استبدل الحرف" **و** "**ب**" أو، كما أزال التأكيد على العنصر التمييزي الذي ميز نظام رواندا متبعا في ذلك الاتجاه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي من خلال مشروعها لعام 1996 .

تعد نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية أول نص دولي تضمن كلا من العناصر المادية والمعنوية للجريمة ضد الإنسانية، فبهدف احترام مبدأ الشرعية، ألحقت الأفعال المحظورة التي تضمنتها الفقرة الأولى بفقرة ثانية تضمنت تعريفا لبعض هذه الأفعال ومن طرف وكذا بأركان الجرائم المعتمدة من طرف اللجنة التحضيرية بتاريخ 2000/6/30 جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002.

لذا اعتبر البعض بأن ما كان هدفه الدقة والوضوح قد يحد من نطاق تطبيق مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ومن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

[1]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص60.

[2] –GABRIAN Sevane, op.cit., p.p. 386-389.

المبحث الثاني

نطاق ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

كانت مسألة احترام وحماية حقوق الإنسان من القضايا والمجالات المحفوظة للدول، ومن قبيل شؤونها الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها بتاتا وبأي حال من الأحوال. وتبعا لذلك فقد حاول الحلفاء، أثناء صياغتهم لنظام نورمبورغ، إيجاد مخرج أو منفذ يمكنهم من محاكمة.

الجرائم الذاتي ارتكبت من طرف ألمانيا ضد مواطنيها، ولم يجدوا سبيلا آخر غير اشتراط ارتباط هذه الجرائم بالحرب العالمية الثانية.

هذا الشرط الذي حكم بعدم جدواه، تم العدول عنه مباشرة بعد نورمبرغ، عندما تم التأكيد على استقلالية هذه الجرائم وعدم ارتباطها بالنزاعات المسلحة أيا كان طابعها داخليا أو دوليا، وخلص إلى أن هذه الجرائم يمكن أن ترتبط بالنزاعات المسلحة **(المطلب الأول)**.

ولقد اشترطت كل المواثيق الدولية أن توجه الأفعال المحظورة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت جنسيتهم، سواء من ذات جنسية الجاني، أو من جنسية مختلفة، كما يجب أن تستهدف هذه الأفعال عددا كبيرا من السكان و يكون ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي وتوفر سياسة دولة أو منظمة كي تكيف الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة

إن شرط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، بالرغم من اعتبارها جريمة مستقلة، هو وليد نظام محكمة نورمبرغ، إذ عد هذا الشرط ضروريا وقت صياغة هذا

النظام لعدم انتهاك السيادة الوطنية للدول، على أساس أن الارتباط بالحرب هو الذي يعطي الحق في تدخل القانون الدولي ومنه مشروعية المحاكمة الدولية للجرائم.

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح

لا بد قبل البدء في دراسة التطور التاريخي لفكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح من إيضاح الفارق الكبير بين الارتباط المجرد بالنزاع المسلح، بل يكمن معه أن ترتكب الجرائم قبل النزاع المسلح أو أثناء أو حتى بعده.[1]

وفي الحقيقة لقد كان للتطور التاريخي لفكرة الارتباط بالنزاع المسلح دور كبير في سير المناقشات في مؤتمر روما، مما يدعونا لدراسته بشيء من التقصي:

أولا: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح في مواثيق المحاكم الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية:

ظهرت فكرة الجرائم ضد الإنسانية أول ما مرة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، ومن ثم فقد كانت نتاجا للمبادئ الإنسانية التي تحكم هذه الحروب، ومع ذلك أكد الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية وضرورة العقاب علي الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل النازيين قبل الحرب،موضحين أن ليس هناك مبرر قانوني أو أخلاقي يسمح بالتعامل معها بشكل أكثر تساهل من تلك الجرائم المرتكبة زمن الحرب.

– ميثاق نورمبرغ في المادة (6) الفقرة (ج) منه ارتكاب لجرائم ضد الإنسانية قبل أو خلال الحرب.

إلا أن التعديل الذي أحدثه بروتوكول برلين عاد وقيد، إلى حد بعيد، اختصاص المحكمة فرغم أنه سمح بإمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في زمن السلم، إلا أنه اشترط ارتكابها بنوعيها (الجرائم من النموذج و جرائم الاضطهاد)، ارتباطا أو تنفيذ للجرائم

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 177.

الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة أي جريمة الحرب والجرائم ضد السلام (العدوان)، وبهذا قد ربطها بالحرب ارتباطا موضوعيا لا ارتباطا زمنيا.[1]

كما أنها رفضت توصيف الجرائم المرتكبة قبل عام 1939 بالجرائم ضد الإنسانية لعدم إمكانية إثبات ارتباطها بالحرب.

-ميثاق طوكيو نص المادة(5) الفقرة (ج) مماثلا لنص المادة(6) الفقرة (ج) من ميثاق نورمبورغ، فيما يتعلق بالارتباط بالحرب وقد حال الاختلاف حول القيمة القانونية للميثاق، إضافة لعدم المحاكمة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إطار هذا الميثاق دون إيلاء نصه القانوني اهتماما ممثلا لما حظي به ميثاق لندن.

-القانون رقم (10) لمجلس الرقابة في ألمانيا حيث لمتعد تتطلب ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب.[2]

وعلى الرغم من أن المادة (2) الفقرة (ج) لم تذكر هذا الارتباط، جاءت ديباجة هذا القانون محددة أن المراد بهذا القانون إعطاء الأثر لإعلان موسكو وميثاق لندن، قد سبب هذا التناقض خللا كبيرا.

حيث لم تظهر القضايا التي تمت بالاستناد إلي القانون رقم (10) موقفا مجمعا عليه، حتى أن المحاكمات الأمريكية في نورمبورغ لم تتبع نهجا ثابتا في هذا الخصوص، ففي قضية Ministries case ألغيت المحكمة التهم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية عن مسؤولين في وزارة الخارجية النازية قائلة:" **بأنه لم يقصد من القانون رقم (10) أن يمضي أبعد من ميثاق نورمبورغ و الذي اشترط الارتباط بالحرب، وهو في حد ذاته تقنينا للقانون الدولي**"، بينما أزلت هذه المحاكمات شرط الارتباط في قضايا أخرى مثل

[1] -Greenspan morris, the modern law of warfare, universitu of California perss 1959, p 461.

[2] – رشيد العنزي، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد16، أكتوبر/تشرين الأول، 1996، ص 146.

(Einsatzgruppen case) و (justice case) وسمحت بالمحاكمة عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة قبل الحرب معتبرة أن الحاجة إلي الرابطة زالت كضرورة قانونية.[1]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح في نظام المحكمة الجنائية الدولية

عادت المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا في مسار تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خطوة إلى الوراء، حيث اشترطت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في النزاع المسلح، وإن كانت لم تفرق بين أن يكون النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.

ولقد استقر الممثلون الدائمون في مجلس الأمن على هذا عند إقرار نظام المحكمة، دونها لسبب مثل التوجه مما فتح بابا واسعا أمام الكثير من النقاشات في المراحل الأولى لممارسة المحكمة أعمالها، كما كان له بالغ الأثر في مسار المفاوضات التي أفضت إلى وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مما يستدعي مزيدا من البحث و التفصيل.

وتعد قضية (tadic) أولى وأهم ما نظرته المحكمة في يوغسلافيا من قضايا، ناقشت فيها المحكمة مختلف جوانب المادة (5) التي أولت الارتباط بالنزاع المسلح اهتماما خاصا.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح في وثائق القانون الجنائي الدولي الأخرى:

لقد أزيل الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والحرب في تقنين لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبورغ ومحاكمتها لعام 1950، كما أزيل من اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1967.[2]

[1] - Ranter steven, and Abrams, jasona, s, accountability for human right atrocities in international law, clarendon press, new York, 1997, p50.

[2] –مسودة تشريع الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعامي 1945–1992، ص 64–65.

وبالنظر لمسودتي الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لا نجد أثر لاشتراط الرابطة، وقد كان لمسودة عام 1996 بشكل خاص دور هام في ترسيخ فكرة عدم الارتباط مع النزاع المسلح، كونها تمثل خلاصة ما استقر عليه الموقف في القانون الجنائي الدولي حيال هذه المسألة، وهو أمر اعتراف به المفاوضون في اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثناء إعدادهم مسودة النظام الأساسي.[1]

رابعا: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح في القوانين الوطنية :

كانت معظم المحاكمات الوطنية عن الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بالحرب وبالجرائم المرتكبة من قوات دول المحور، ورغم ذلك لم يشترط القانون الإسرائيلي الذي حوكم بموجبه(eichman) و(demjanuk) وجود ارتباط مع جرائم الحرب، كما تجاوز القانون الفرنسي لعام 1964 ذكر الرابطة، ربما لأن أفعال المتهمين كانت مرتبطة بشكل واضح بالجرائم الأخرى وأكدت فرنسا علي التوجه في القانون الجديد الذي سنته عام 1992.[2]

وخارج سياق الحرب العالمية الثانية حاكمت لاتفياة استونيا مسؤولين سابقين في الشرطة السرية السوفيتية عن جرائم تعذيب وترحيل زمن السلم، كما تمت في إثيوبيا محاكمة عدد من القوات في نظام Dergue بسبب فظائعه المتعددة المرتكبة زمن السلم.

ومن الواضح من كل ما سبق عدم استقرار فكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في القانون الجنائي الدولي، وإن كان الرأي الغالب يشير إلى عدم ضرورة وجود مثل هذا الارتباط.

[1] Ranter steven, ibid.p51.

[2] -Reprt of the preparatory committee on the establishment of icc vol.(1)(2), in the statute of the icc edited by bassion M.cherif, transnational publishers, INC, new York, 1998, p 398.

الفرع الثاني: موقف الوفود في مؤتمر روما من فكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح

حسب تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة (5) من مسودة النظام الأساسي قد انقسمت وفود الدول حول هذه المسألة إلى ثلاث فرق:

أولا: الفريق المؤيد لاشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي :

يمثل اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في نزاع مسلح دولي رأي الأقلية، التي أصرت علي تطبيق القانون الدولي العرفي لوجود مثل هذه الرابطة، مسندة إلى مواثيق محاكم كل من نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا، والتي كان الأساس في إطار النزاعات المسلحة.

كما تمسك أصحاب هذا الرأي بأن فصل ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في النظام الأساسي للمحكمة سيعني تحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى محكمة لحقوق الإنسان.

إن السبب الحقيقي من وراء إصرار هذا الفريق على اشتراط مثل هذه العتبة العالية، يعود لتخويف ممثلي هذه الدول من التدخل في شؤون دولهم الداخلية لأسباب سياسية تحت غطاء من الشرعية الدولية.

وفي إشارة إلى إصرار هذا الفرق على رأيه، أكد رئيس الوفد السوري إلى المؤتمر أنه ينبغي عدم الأخذ بوجهة نظر هذا الفريق إلى إحجام العديد من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة.[1]

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص186.

ثانيا: الفريق المؤيد لاشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي أو الداخلي:

وقد استند أصحاب هذا الفريق إلى الحجج التالية:

– إن معظم الجرائم ضد الإنسانية كانت قد ارتكبت منذ الحرب الباردة في إطار النزاعات الداخلية.

– إن من شأن التفرقة بين النزاع المسلح الدولي والداخلي أن يؤدي لاعتماد معايير مزدوجة غير مقبولة علي الصعيد القانوني الدولي.

– إن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أكبر دليل علي اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح سواء كان هذا النزاع دوليا أم داخليا.

وقد انضمت عدة دول عربية إلى هذا الفريق، ورأت في ذلك تأكيد على ما جاء به البعض في اجتماع خبراء الدول العربية وممثليها إلى مؤتمر روما الدبلوماسي في أنه باشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بنزاع المسلح دولي لن ينطبق النص القانوني للمادة (7) علي الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

ثالثا: الفريق المؤيد لعدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح:

لم ير أصحاب هذا الفرق الذي ضم ممثلين عن معظم دول العالم، بما فيها الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، ثمة ما يمنع من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمن السلم، علي الرغم من اعترافهم بأنها غالبا ما تحدث زمن النزاع المسلح.

وقد استند أصحاب هذا الأصحاب هذا الاتجاه إلى عدد من الحجج التي من أهمها ما يلي:

1_ لم يعد القانون الدولي العرفي يتطلب ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، وإن مثل هذا الارتباط المذكور في ميثاقي نورمبورغ وطوكيو لم يعد مشترطا في القانون

[1]–أنظر: تقرير اجتماع خبراء الدول العربية وممثليها في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 17–1998/05/21.

رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا وما بعده من مواثيق دولية، كاتفاقيتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري واتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومسودة الجرائم الدولية لرواندا.

2_ إنه حتى فيما يتعلق بميثاقي نورمبورغ وطوكيو واللذين يشيران إلى الارتباط بنزاع مسلح لم يكن هذا الارتباط فيهما ركنا في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.[1]

3_ إن الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين زمن السلم لا تقل خطورة عن تلك الجرائم المرتكبة زمن النزاع المسلح، وهي بالتالي تستحق درجة العقاب ذاتها، وإن من شأن اشتراط مثل هذا الارتباط أن يعرقل قدر المحكمة على معالجة الجرائم الرهيبة التي قد حدثت في رواندا.

4_ إن مثل هذا القيد سيجعل الجرائم ضد الإنسانية زائدة عن الحاجة، لأن هذه الجرائم ستصنف في أغلب الأحيان كجرائم حرب.[2]

ولقد أبدت بعض الوفود تأييدها لهذا الفريق مع بعض التحفظات، كاشتراط وجود عتبة عالية، أو معيار دولي إضافي يميز هذه الجرائم الخطيرة عن غيرها من الجرائم العادية، كما عبرت الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت المساند الأقوى لهذا الفريق عن تفهمها قلق بعض الوفود بشأن السيادة، ودعت إلى الاعتناء بتجنب الغموض في قائمة الجرائم.

الفرع الثالث: أثار عدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح {العلاقة مع جرائم الحرب }.

أكد الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنه يستوجب معاقبة كل الجرائم النازية دون استثناء، بما فيها تلك المرتكبة قبل الحرب، لأنه لا يوجد حسب رأيهم أي

[1]– محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية،بحث مقدم إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3–4 أكتوبر/تشرين الأول، 2001.

[2] -Robinson Darryl, defining "crimes against humanity" at the rome conferene, A.J.I.L.VOL.91oct 1994, No 4, p45.

مبرر قانوني أو أخلاقي يسمح بالتعامل مع هذه الجرائم بشكل أكثر تساهلا من الجرائم المرتكبة خلال الحرب.

ولتفادي مشاكل الشرعية، ربطوا بين هذه الجرائم وبين الحرب، ومنه ظهر شرط الارتباط الذي لازم هذه الجريمة لسنين.

_ العلاقة التاريخية بين الجرائم ضد الإنسانية والحرب

نصت المادة (6) من نظام نورمبورغ على أن" **الجرائم ضد الإنسانية هي كل أفعال ...التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب ... وإذا ما اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها.**"[1]

يتضح من خلال هذا النص أنه لا يشترط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في فترة زمنية معينة، بل أنه يقر بإمكانية ارتكابها وقت الحرب أو السلم، غير أنه ورد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة ضرورة اقتران هذه الجريمة بجريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد السلم.. بتحديد هذا المفهوم.

يقتضي شرط الارتباط أن تقدم المحكمة الدليل على ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بإحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن نظامها الأساسي، من أجل ذلك فقد اعتمدت المحكمة على تاريخ ارتكاب الأفعال المحظورة المنصوص عليها ضمن المادة (6) الفقرة (ج)، واعتبرت بأن تاريخ اندلاع الحرب العالمية الثانية الموافق ل1939/9/1 هو المرجع في تحديد هذا الارتباط الذي اشترطه النظام.

وقد كان على محكمة نورمبورغ وبالنسبة للأفعال التي ارتكبت قبل هذا التاريخ، أن تقدم الدليل على ارتباطها بالجريمة ضد السلم، وإن عدم إيجاد الدليل على اقتران هذه الأفعال بحرب العدوان التي شنتها ألمانيا ضد الحلفاء، قد أدى بالمحكمة إلى القضاء بعدم اختصاصها في محاكمة هذه الجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من اعترافها بأن النظام

[1]– المادة (6) من نظام نورمبورغ، المرجع السابق.

النازي قد طبق قبل اندلاع الحرب، سياسة وحشية منظمة تقوم على اضطهاد اليهود والقضاء على كل معارضة سياسية.[1]

وبناء على ذلك، فقد استبعدت المحكمة كذلك تهمة المؤامرة التي تضمنها قرار الاتهام بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، كما فعلت بالنسبة لتهمة المؤامرة في جرائم الحرب.[2]

المطلب الثاني:

انعقاد اختصاص المحكمة باكتمال أركان الجرائم ضد الإنسانية

لا يمكن للجريمة ضد الإنسانية أن تقوم إلاّ بتوافر بعض الأركان المكونة لها، والتي في حد ذاتها تميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، كأن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصرا بنص المادة (7) من نظام روما الأساسي، ووجوب توافر سياسة دولة أو منظمة وأن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وسيتم توضيحها كالآتي:[3]

الفرع الأول: أن تكون الجريمة المنصوص عنها حصرا في نظام روما الأساسي

لقد نصت المادة (7) من نظام روما الأساسي على قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية مع التوضيحات الإضافية لهذه الأفعال في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، كما فصلت في ذات الأمر وثيقة أركان الجرائم التفسيرية، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بسنة 2002 .

والجدير بالذكر أن هذه الأفعال قد استندت إلى السوابق التاريخية في مجال الجريمة الدولية كميثاق نورمبرغ المادة (6) وميثاق طوكيو المادة (5) ونظام محكمة

---

[1]– بوشمال صندرة، المرجع السابق ،296.

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، د.د.ن، 2008، ص362 .

[3]–نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، ج1، دار هوما، الجزائر، 2009، ص32.

يوغسلافيا السابقة المادة (5) ونظام المحكمة الدولية الخاصة برواندا المادة (3)، إلا أن نظام روما الأساسي قام بإضافة جرائم أخرى وهما جريمتي الفصل العنصري والاختفاء القسري.

وعليه فإن وجوب كون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها حصرا في نظام روما الأساسي،[1] ما هو إلا احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، كما أن المحكمة ملزمة بممارسة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وذلك احتراماً أيضا لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان. [2]

يقتضي وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ولكل عقوبة، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة ليكون العقاب اللازم لذلك معلوم مسبقا كذلك، وإعمالا لمبدأ الشرعية فإن المحكمة حينها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عنها في الباب السابع من النظام.[3]

الفرع الثاني: وجوب توفر سياسة دولة أو منضمة

المقصود هنا أن تكون الاعتداءات منظمة أي ترجمة لسياسة عامة ، سواء كانت سياسة دولة من طرف سلطاتها الرسمية أو حركات التحرر القومي أو الحركات الانفصالية أو حتى المنظمات الإرهابية. وتأكيدا على اعتبار ركن السياسة ركنا أساسيا من أركان الجريمة ضد الإنسانية.

[1]– المادة 1/7، من نظام الأساسي روما(**م.ج.د**).

[2]– المادة 1/24، من نظام روما الأساسي(**م.ج.د**).

[3]– المواد من 77 إلى 80 من نظام روما الأساسي(**م.ج.د**).

أولا : مفهوم سياسة الدولة وأهميتها

تعرف سياسة الدولة بكونها" **ذلك السلوك غير المشروع الذي ترتكبه الأطراف الحكومية مستغلة سلطة الدولة ومواردها العامة، متسربلة بعباءة القانون لارتكاب أفعال ضارة مستهدفة بذلك مجموعة من السكان المدنيين** ".[1]

إن طبيعة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية تقتضي أن ترتكب بموجب تدبير أو تخطيط من طرف جهات فاعلة في الدولة، لذا فقد تم التأكيد على استبعاد كل الأفعال المرتكبة بصفة ذاتية دون أن تكون لها علاقة بخطة أو سياسة إجرامية معينة.[2]

تكمن أهمية هذا العنصر في التفرقة ما بين الجريمة ضد الإنسانية والجرائم الوطنية المشابهة لها من حيث الركن المادي، لكون هذا العنصر هو الذي يحول الجريمة الوطنية إلى جريمة دولية، كما يساعد في التمييز بين هذه الجريمة والجرائم الدولية الأخرى لاسيما جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. [3]

ثانيا: مفهوم سياسة الدولة لصانعي السياسة الإجرامية

إن الهدف من وراء اشتراط عنصر السياسة هو استبعاد الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد عاديون يتصرفون من تلقاء أنفسهم من دون أن تكون لهم أي صلة بدولة أو منظمة.

ولقد شهدت مسألة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من طرف الدولة أو مؤسساتها تحولا وتطورا من شأنه قبول ارتكاب هذه الجرائم من طرف أية مجموعات تمارس العنف ضد السكان المدنيين.

إن حجم وطبيعة الجرائم ضد الإنسانية تقتضي ارتكاب هذه الأخيرة باستخدام مؤسسات الدولة وهيئاتها ومصادرها، كما أنها تقتضي" **تورط مستوى سياسي رفيع في**

---

[1]– محمود شريف بسوني، المرجع السابق ص40.

[2]-Affaire Le Procureur c/ DUSKO TADIC, N : IT-94-1-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 7 Mai 1997 (le jugement Tadic du TPIY), p653.

[3]–سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص287.

الدولة في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر "، فقد تكون السياسة بقرار من رئيس الدولة، أو وفقا لخطة دبر لها كبار مسئولي الدولة، أو بفعل من صغار مسئولي الدولة بدعم وتشجيع من كبارها.[1]

_ ممارسة" السياسة "الإجرامية من طرف غير الدول

إذا كان الاتجاه التقليدي الذي ساد إلى غاية الحرب العالمية الثانية، يتطلب توافر سياسة مرتكبة من طرف الدولة، فإن الآمر قد تغير ولم يعد كذلك.

إذ تعرض اجتهاد غرف تيمور الشرقية ضمن قضية (Los Palos) والقاضي بوجوب إثبات رسم السياسة الإجرامية من طرف الحكومة الاندونيسية للنقد، على أساس أن هذه المسألة قد تم تجاوزها من طرف الاجتهاد القضائي الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الذي أصبح يشترط" **إثبات وجود سياسة إجرامية تستهدف المدنيين**" فقط، دون أن يشترط أن تكون من صنع الدول.[2]

ثالثا: المسؤولية الجنائية الفردية عن الاتفاق الجنائي

يعتبر الاتفاق الجنائي صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، وهو وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة .إذ يعد تصميما مشتركا واتفاقا ينعقد بين عدة أشخاص لارتكاب جريمة دولية.

وقد أقرت المواثيق الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فكرة الاتفاق الجنائي في القانون الدولي الجنائي نظرا لكون طبيعة الجرائم الدولية تفترض الاتفاق بين عدة أشخاص.

وأكدت على ضرورة معاقبة كل شخص شارك في هذا الاتفاق، إذ أن مجرد انتماءه لهذه المجموعة ودون القيام بأي فعل مادي يعد بمثابة مشاركة في ارتكاب الجريمة.

---

[1]– محمود شريف بوسوني، المرجع السابق، ص55.

[2] -ASSENCIO Hervé, « Tribunaux ad hoc pour l'Ex Yougoslavie et le Ruanda », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p722.

ويعرف الاتفاق الجنائي **بأنه**" **التعاون لإدراك أغراض جنائية، ويتجلى ذلك في وجود جماعة يتوافر العزم فيما بين أعضائها لتحقيق غرض مشترك**" .[1]

وللاتفاق الجنائي صورتان، صورة المنظمة الإجرامية وصورة المؤامرة أو المخطط الإجرامي المشترك.

1_ المنظمة أو المنظمات الإجرامية

إن مسألة متابعة المنظمات الإجرامية أثارت عدة إشكالات أساسها هو رفض القانون الدولي فكرة انساب الجريمة الدولية لكيانات مجردة والاعتراف بالمسؤولية الجماعية لهذه المنظمات عن ارتكاب الجرائم الدولية.[2]

ولقد تناولت محكمة نورمبورغ لأول مرة مسألة تجريم بعض الجماعات أو المنظمات التي كان لها دور كبير في تنفيذ السياسة النازية الإجرامية، وأكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء المنظمة على أساس جريمة الانتماء بعد تقرير الطابع الإجرامي لهذه المنظمات .

2_ المؤامرة أو المخطط الإجرامي المشترك

نصت المادة (25) الفقرة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن "**المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها**("...)

فحسب المادة، يتم معاقبة بمقتضى هذا النظام، كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة لها قصد مشترك، ويرى البعض أن القصد من وراء هذه المادة هو تجريم ما يسمى" **المؤامرة** "في النظام الآنجلوساكسوني، وإن حذف هذه العبارة من النص

[1]–عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 288.

[2] -DAVID Eric, « L'actualité juridique de Nuremberg », DAVID Eric, « Actualité juridique de Nuremberg », Actes de colloque international, Université libre de Bruxelles, 27/03/1987, Editions Bruyant, Editions del'Université de Bruxelles, 1988, p108.

راجع إلى عدم معرفته من طرف كل الأنظمة القانونية واختلاف مفهومه من نظام إلى آخر.[1]

وقد أقر نظام نورمبورغ مفهوم المؤامرة ضمن المادة (6) منه، وظهرت المؤامرة كجريمة مستقلة ضمن قرار الاتهام الذي اعتبر المؤامرة جريمة مستقلة عن الجرائم الثلاث الأخرى

وأن كل مشاركة فعلية في الحزب النازي يشكل مشاركة في المؤامرة التي تعد في حد ذاتها جريمة.

إلا أن قضاة محكمة نورمبورغ لم يقبلوا الاعتداد بفكرة المؤامرة إلا بالنسبة للجرائم ضد السلم على أساس ورود ذكر هذه الجريمة صراحة في المادة(6) الفقرة (1) من نظام المحكمة كما اعتبرت المحكمة مفهوم المؤامرة، مفهوما مرتبطا بالهدف الإجرامي للحكومة النازية منذ نشأة الحزب النازي الذي كان يهدف إلى السيطرة على القارة الأوربية. [2]

ومنه فقد أسقطت المحكمة تهمة المؤامرة بهدف ارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتبرت أن نص المادة (6) من نظامها لم تكن له النية في إضافة جريمة رابعة، بل كان هدفه تحديد الأشخاص المسؤولين والمشاركين في المؤامرة أو المخطط الإجرامي النازي .

الفرع الثالث: أن يكون هناك هجوم واسع النطاق

اشترطت كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية منذ نظام نورمبورغ، لتكييف الفعل المحظور على أنه جريمة ضد الإنسانية، أن يوجه ضد السكان المدنيين سواء في ظل نزاع مسلح أو هجوم واسع النطاق أو منهجي ضمن سياسة دولة تقضي بذلك.

بالرجوع لنص المادة(07) الفقرة (1) من نظام روما الأساسي، نجدها قد أكدت على أن يرتكب السلوك الإجرامي المعتبر جريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع

[1]– محمود شريف بسوني، المرجع نفسه، ص153.

[2]– المادة 6 منظام نورمبورغ، المرجع السابق، ص153.

النطاق أو منهجي و يجب أن يكون هذا السلوك موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، كما اشترطت أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالأفعال التي يقوم بها.[1]

أولا: الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين

تجدر الإشارة أولا، إلى أن اشتراط نص المادة (7) من نظام روما الأساسي أن يكون الهجوم موجها ضد" **السكان المدنيين** "معناه أن تكون هذه الطائفة هي الهدف الرئيسي المقصود من وراء هذا الهجوم بدلا من أن تكون مجرد ضحية عرضية له.[2]

لهذا فقد استعملت عبارة" **موجه ضد** "من أجل الدلالة على نية الهجوم أكثر من نتيجته المادية وتعد عبارة" **أية مجموعة من السكان المدنيين** "عبارة مركبة تشتمل على عدة عناصر أو مفردات يستوجب الوقوف عندها وتوضيح معناها استنادا لمختلف الأحكام القضائية الواردة في هذا المجال.

وقد أكد اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هذه النظرة، إذ أكد على تفسير هذا المقصود من مصطلح في قضية (Tadic) التي أعطته تفسيرا عاما، فحددت محكمة يوغسلافيا أي مجموعة "**بأنه ارتكاب هذه الجريمة ضد مدنيين من ذات جنسية الجاني، أو ضد عديمي الجنسية أو ضد مدنيين من جنسية مختلفة**".

يقصد بكلمة" **السكان** "التي تضمنتها هذه العبارة أن تكون لهذه الجريمة طابعا جماعيا يدل على وقوع الهجوم ضد عدد كبير من الضحايا، وينتج عن ذلك استبعاد كل الأفعال المنعزلة أو الفردية التي لا ترقى إلى درجة فظاعة الجريمة ضد الإنسانية. [3]

[1]– المادة(07)الفقرة(1) من نظام روما الأساسي(**م.ج.د**).

[2]– محمود شريف بسوني، المرجع نفسه، ص494.

[3]– بوشمال صندرة، المرجع السابق ، ص323.

أ- تعريف السكان المدنين تحت إطار الجرائم ضد الإنسانية

لم يتعرض نظام المحكمة الجنائية الدولية، كغيره من الأنظمة، لعبارة" السكان المدنيين "بشكل كاف ولم يفصل في معناها، ما عدا من خلال النص عليها بشكل عرضي ضمن مقدمة المادة (7) الفقرة(3) من النظام .

إذ لم تبد الوفود المتفاوضة في مؤتمر روما اهتماما كبيرا لإيضاح هذه العبارة، ولم يدر النقاش أثناء المؤتمر إلا حول اختيار العبارة التي تشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان أو العبارة التي تشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو حذف هذه العبارة كلية، ليختار في الأخير، رغم معارضة البعض من المفاوضين العبارة الثانية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية و الدافع التميزي

عدت مسألة اشتراط الدافع التمييزي لدى مرتكب الجريمة ضد الإنسانية من أهم النقاط التي دار النقاش حولها أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، إذ اعتبرت بعض الوفود المشاركة بأن "**الجريمة ضد الإنسانية لا يقصد من ورائها الاعتداء على فرد معين بذاته وإنما باعتباره شخصا إنسانيا تابعا لفئة جنسية أو دينية أو عنصرية أو سياسية معينة. فإذا لم ينتم إلى طائفة من هذه الطوائف، فالجريمة ليست دولية وإنما من جرائم القانون العام**".

وبين مؤيد ومعارض لهذا الدافع، أخذ في الأخير برأي الأغلبية المعارضة التي تقر بإمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بشكل عام دون اشتراط أي دافع تمييزي، سوى بالنسبة لجريمة الاضطهاد.[1]

[1]- المادة (7) الفقرة (1) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

إن هذا النقاش الحاد الذي دار بين الوفود المتفاوضة أثناء مؤتمر روما يعكس تذبذب المواقف بخصوص هذا الدافع الذي لازم الجريمة ضد الإنسانية منذ ظهورها إلى أن تلاشى شيئا فشيئا ضمن نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

1 : تذبذب المواقف بخصوص الدافع التميزي بعد نورمبورغ

أكدت لجنة القانون الدولي من خلال جميع أشغالها المتعلقة بتعريف الجريمة ضد الإنسانية على ضرورة اقتران الأفعال المحظورة بالدافع التمييزي، واعتبرته عنصرا مكونا لهذه الجريمة، وشرطا ضروريا لتمييز هذه الجرائم الدولية عن جرائم القانون العام إلا أن اللجنة قد غيرت موقفها ابتداء من سنة 1996 تماشيا مع موقف القانون الدولي الجديد بخصوص هذه المسألة، إذ اعتبرت بأن القاضي لا يجب أن يشترط توافر الدافع التمييزي لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية، وإلا لسار في نفس اتجاه المتهم الذي اختار ضحايا. إضافة إلى أن اشتراط هذا الدافع سوف يلغي كل تفرقة ما بين أفعال الصنف الأول والثاني، التفرقة التي تم إقرارها ضمن كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

وقد تم اعتماد موقف اللجنة من طرف معظم الجهات القضائية الداخلية، التي أكدت على ضرورة استبعاد الدافع التمييزي بالنسبة لأفعال الصنف الأول من الجرائم ضد الإنسانية واشتراطها فقط بالنسبة لأفعال الاضطهاد، ماعدا المحكمة الكندية التي أعادت اشتراط هذا الدافع في قضية **(Finta)**.

أما بخصوص موقف المحاكم الجنائية المؤقتة من هذا الدافع، فقد عرفت محكمة رواندا تراجعا ملحوظا في هذا المجال، بينما تذبذبت مواقف محكمة يوغسلافيا بشأن هذا الدافع.

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص194.

2: ظهور شرط الدافع التميزي مع الجريمة ضد الإنسانية

اكتسب مصطلح " **الجرائم ضد الإنسانية**" منذ ظهوره ضمن نظام نورمبورغ صدى عالميا ثابتا على أساس أنه يحمي الإنسانية كلها، من كل الأعمال الوحشية التي ترتكب ضدها بسبب العرق، الدين، أو أي اختلاف أخر.

ولقد أكد اجتهاد محكمة نورمبورغ هذا الدافع التمييزي، إذ أظهرت المحكمة من خلال أحكامها، النية في محاكمة كل فعل قائم على أساس تمييزي، وبالرغم من أن حكم المحكمة فصل بين نوعي الأفعال المحظورة، إلا أنه جرم أفعال الطائفة الأولى(الأفعال من نموذج القتل) التي ارتكبت قبل الحرب العالمية الثانية ضد كل معاد للسياسة النازية[1].

وإذا جاءت أحكام محكمة نورمبورغ متأثرة بالجرائم النازية المرتكبة على أساس تمييزي، فقد اختلف بعد ذلك كل من الفقه والاجتهاد بخصوص هذه المسألة، إذ قررت المحكمة العليا البريطانية المطبقة للقانون رقم 51 لمجلس الرقابة على ألمانيا أنه يمكن تكييف الأفعال المحظورة على أنها جريمة ضد الإنسانية د ون اشتراط الدافع التمييزي[2].

ثانيا: أن يتم الهجوم في إطار واسع النطاق أو منهجي

لم يتضمن أي نص من النصوص المعرفة للجريمة ضد الإنسانية مصطلح "الهجوم واسع النطاق أو المنهجي " قبل نص المادة (3) من نظام رواندا الذي أشار صراحة إلى ارتكاب الأفعال المحظورة ضمن هذا الهجوم، تبعه في ذلك نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي استخدم هذه العبارة، رغم النقاشات الحادة التي دارت بين الوفود خلال مؤتمر روما بخصوص غموض هذه العبارة الواردة في مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضرورة استبدالها بمصطلح أدق هو" الأفعال "، ليأخذ في نهاية الآمر بالعبارة الواردة في نظام رواندا مع تعديل طفيف لها، وهو أن يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين،ثم تم اعتناق هذه العبارة ضمن معظم أنظمة المحاكم

[1] – بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص335.

[2] –MEYROWITZ Henri, op.cit, p250.

الهجينة التي جاءت نصوصها المتضمنة لهذه الجريمة مماثلة لنص المادة (7) من نظام روما الأساسي كما رأيناه سابقا.

يقصد بعبارة الهجوم" السلوك الذي ينطوي على ارتكاب أعمال العنف، ولا يقتصر على القتال المسلح فحسب، بل يمكن أن يشمل أيضا حالات من سوء المعاملة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، كالشخص الذي يكون رهن الاعتقال[1] "

وإذا كان نص المادة (3) من نظام محكمة رواندا نص على ارتكاب الفعل المحظور ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي، إلا أنه لم يعط معنى لهذه العبارة، تاركا ذلك لاجتهاد المحكمة الذي عرف الهجوم ضمن قضية (Akayesu) بأنه" **كل فعل مخالف للقانون ومماثل للأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من نفس المادة، كما يمكن أن توصف الأفعال غير العنيفة بطبيعتها على أنها هجوم إذا ما ارتكبت على درجة واسعة وبشكل منظم** ".

ذكرت لجنة القانون الدولي شرط" **المنهجية** "من خلال شرحها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 واعتبرت **بأنه**" **ارتكاب الأعمال للإنسانية عملا بخطة أو سياسة عامة متعمدة، ويؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال للإنسانية** " كما نصت في تقريرها لعام 1991 أنه" تتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه ثار جدل كبير في مفاوضات روما حول معيار سعة انتشار الهجوم أو انتظامه بأن يكونا متلازمين، أم يكفي توافر أحدهما دون ضرورة لتوافر العنصر الآخر، إذ يتطلب من الأفعال ألا إنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أن

[1]- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص283 .

[2]- بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص305.

تكون جزء من حملة واسعة من الفظائع على المدنيين حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية، وبعد مد وجذب خلال جلسات المؤتمر تم الاتفاق في نهاية الأمر على اعتماد الحل الذي يكتفي بقيام أحد هذين المعيارين لقيام الجريمة.[1]

ونجد أنه في حالة الاحتلال الحربي قد ترتكب قوات الاحتلال أعمال غير إنسانية واضطهادات مبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين أو القومية ضد الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وقد جرم القانون الدولي هذه الأعمال والتي لها هذه الصبغة وأطلق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية، وكان الغرض من إدخال هذه الجريمة في نطاق القانون الدولي هو وضع حد لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي ويبذل الجهد للحفاظ عليها.[2]

وبذلك فإذا ارتكبت الأفعال الإنسانية بشكل منفرد وعشوائي أو كانت ضد شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا تكون جرائم ضد الإنسانية وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب.

[1]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص146 .

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 460–461.

الفصل الثاني

دور المدعي العام أثناء التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية الابتدائية و دائرة الاستئناف حيث أن هناك إجراءات تكون سابقة على المحاكة وإجراءات متعلقة بالمحكمة.

لا يستطيع أي بلد أن يقدم شكوى أمام المحكمة سوى الدول الأعضاء في الاتفاقية، كذلك يجب أن تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي عليه أية حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة وأيضا يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه علي أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم.

يعد المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية باعتباره ممثلا للمجتمع الدولي أين يسهر على سيادة القانون من خلال تحريك المتابعات القضائية أمام المحكمة، ولهذا الغرض خول المدعى العام سلطات تقديرية وفقا لأحكام النظام الأساسي في مختلف مراحل الدعوى بدءا بإجراء التحريات الأولية بناء على الشكوى الملقاة من جهات مختلفة **(المبحث الأول)**، ثم الشروع في التحقيقات وصولا إلى اعتماد التهم في حق المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمثل المدعي العام في القانون الدولي الجنائي أحد طرفي المحاكمة الجنائية ولا نبالغ إن قلنا أنه الطرف الأهم، يقوم بأعمال البحث والتحري عبر مباشرة التحقيق، ولقد بينت له الأنظمة الأساسية قواعد الإجراءات البحث كما أنه يتحمل عبئ الإثبات لمختلف القضايا بل وقامت بتحديد للأعمال التي له يقوم بمباشراتها في مختلف مراحل سير الدعوى الجنائية وكذلك الضوابط المهنية والأخلاقية التي يجب عليه التحلي بها.

إن السلطة التقديرية للمدعى العام بعد اتصاله بحالة ما عند تحليله لمعطيات الدعوى بالنظر في عدة معايير وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الجنائي بعد تقييمه لكل المعلومات خلال مرحلة الاستقصاء الأولي(**المطلب الأول**)، وبينت المادة(53) من النظام الأساسي للمحكمة كل السلطات التي يتمتع بها المدعي العام في مرحلتي التحقيق والمقاضاة والآثار التي تترتب عن القرارات التي يتخذها لواصلة أو توقيف أي إجراء عند مختلف مراحل الدعوى(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

سلطات المدعي العام عند الاستقصاء الأول

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمارس مرحلة إجرائية سابقة ومستقلة عن مرحلة التحقيق يسعي من خلالها التأكد من جدية واقعة الإحالة أو البلاغ المودع لدى مكتبه، سواء كانت من مجلس الأمن أو الدولة، أو عن طريق تبليغ ثم إيداعه من قبل منظمات أو أفراد لا يعني ذلك تحريك الدعوى الجنائية، ويعتبر الاستقصاء الأولى من المراحل التي خول فيها النظام الأساسي سلطات واسعة للمدعي العام.

كان من الضروري البحث عن كيفية مباشرة الاستقصاء الأولي في الحالات التي يشتبه فيها وجود خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان **(الفرع الأول)** يجب تحديد الإجراءات التي يتبعها المدعي العام بعد اتصاله بالحالة التي يبدو فيها أن جريمة دولية أو أكثر قد ارتكبت **(الفرع الثاني)**، ومن ثم نستنتج إذا كانت هناك جدوى في الشروع في التحقيق الجنائي الدولي بالاستناد إلى أسباب واعتبارات تبرز حجية قراره **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوة الجنائية أمام المدعي العام.

بين النظام الأساسي الطرق الثلاث التي تسمح بالحالة التي يبدو فيها ارتكاب تلك الجرائم، وقد حصر جهات إحالة الحالة في الدول أو مجلس الأمن أو بمبادرة المدعي العام نفسه.

أولا: إحالة الحالة من الدول إلى المدعي العام.

ورد مصطلح **الإحالة** الواردة في المادة (13) من النظام الأساسي اختصارا،[1] ذلك الطلب الصادر من الدول إلى المدعي العام لبدء تحريك الدعوة الجنائية في حالة تتضمن جريمة أو أكثر من جرائم الواردة حصرا في المادة (5).[2]

أجاز النظام الأساسي لأي دولة تعد طرفا فيه أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها وقوع جريمة أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأن تطلب التحقيق على أن تحدد في الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة، وتكون معززة بما هو في متناول

[1]– تنص المادة (13) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**على ما يلي: **للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر م هذه الجرائم قد ارتكبت.**

[2]– ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة"، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد01، 2016، ص ص. 234– 236.

الدولة المحيلة من مستندات تؤيد ذلك،[1] فينبغي قراءة المادة (14) بالاقتران مع الفقرة (أ) من المادة (13) المتعلقة بممارسة الاختصاص عند الإحالة من قبل الدولة الطرف.

حسب ما ورد في الفقرة (1) من المادة (14) التي سمحت لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تخطر المدعي العام وتطلب منه فتح تحقيق في حالة ما وليس بالضروري أن تكون الأحداث الجرائم قد ارتكبت في إقليمها،[2] بحكم أن الفترة نصت على أنه : "**يجوز لدولة طرف إن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (...)**".

حسب الفقرة المذكورة تم بتاريخ 09/26/ 2018 إخطار المدعي العام عن طريق إحالة صادرة من مجموعة دول أطراف في النظام الأساسي تطلب فتح تحقيق بشان الجرائم المزعوم ارتكابها في جمهورية فنزويلا سنة 2017.[3]

وأما عن الإجراءات التي توجب على الدولة إتباعها أمام المدعي العام فتتمثل في تقديم طلب خطي طبقا للقاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى التزام تلك الدولة قدر المستطاع بوضع ما هو في متناولها في مستندات وأدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام، لتسهيل مهامه في اتخاذ القرار المناسب بشأن الحالة.[4]

---

[1]– تنص المادة (14) من النظام الأساسي **(م.ج.د)** على ما يلي: **يجوز لدولة أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أ:كثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة يغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة.**

[2] -LAUCCI Cyril, « Les poursuites et l'enquête », In ASCENSIO Hervė, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S/Dir.), Drait International Pénal, 2 Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, p. 867.

[3]– أحالت مجموعة من ست دول أتي النظام الأساسي **(م.ج.د)** والمتمثلة في جمهورية الأرمن، وكندا، وجمهورية كولومبيا، وجمهورية البيرو، وجمهورية البراغواي، حالة بشان الوضع في جمهورية فنزويلا (دولة طرف) إلى المدعية العامة تطلب منها النظر في الجرائم المرتكبة من اجل متابعة وتوجيه الاتهام للأشخاص المسؤولين، أنظر:

−CPI, Renvoi de la situation an Venezuela au titre de l'article 14 du Statut de Rome adressé par la République argentine le Canada, la République du Chili, la République de Colombie la république du Paraguay de la République du Pérou, Document disponible sur le site: https://www.iccc-pi-int/items Document/1I80025-otp-referral-Venezuela ENG pdf, consulté le : 18 /06/2021.

[4]-FROUVILLE Oliver, « Article 14 - Renvoi d'une situation par un Etat partie In FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S.Dir), Statut de Rome de la Cour pénale internationale commentaire article par article Editions A. Pedone paris, 2012, pp. 619-644.

ويجوز لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي، إذ يعد هذا الإعلان بمثابة إحالة حالة تنشئ الالتزامات نفسها التي تقع على الدول الأطراف بما في ذلك التعاون الفوري مع المحكمة، إذ نصت هذه الفقرة على ما يلي: " **إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع أي تأخير أو استثناء وفقا للباب (9)**".[1]

نجد كلمة "حالة" التي من الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن، هي بذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف على الرغم من استخدام لفظ الجريمة في الفقرة (3) من المادة (12) التي تتناول قبول اختصاص المحكمة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي في حدود الجريمة محل المساءلة، حيث يبدو أن لفظ " **جريمة**" استخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ " **حالة** " الذي تم استخدامه بصدد الإحالة المنصوص عليها في المادة (13).[2]

يتفق الإجراء الذي تتخذه الدولة غير الطرف وأحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية، حيث نصت المادة (35) منها على أنه تنشأ التزامات على الدول الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون ذلك النص وسيلة لإنشاء الالتزامات وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة وبالتالي إذا قبلت الدولة غير الطرف

[1]– زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام:القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/12/12، ص 94.

[2]– محمد شريف بسوني، المرجع السابق، ص 166.

اختصاص المحكمة وجب عليها المساعدة القضائية وتوفير المعلومات المتاحة لتيسير مهام المدعي العام.

وعلى هذا النحو، اقترحت الفقرة (3) من المادة (12) كحل وسط للتوفيق بين الاختصاص العالمي الذي طالبت به مجموعة من الوفود أثناء مناقشة الوثيقة المنشئة للمحكمة، وبين التقليص من مجال اختصاص المحكمة ليقتصر في الدول الأطراف دون عكس ما نادت به الوفود الأخرى، حصر الاختصاص طبيعة ليس متعلقا فقط بإقليم الدول الأطراف، بل بحسب بطبيعة الجريمة المرتكبة.[1]

سمحت الفقرة (3) من المادة (12) سمحت بتوسيع نطاق التحقيق ليتعدى إقليم دول الأطراف لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب،[2] فيتبين أن مثل هذا الإجراء يكون بمثابة امتداد الاختصاص المدعي العام مكملا بذلك ما ورد في المادة (13) من النظام الأساسي.

للمحكمة ثلاث سوابق لتحريك الدعوى بموجب الفقرة (3) من المادة (12)، تعود الأولى إلى قبول دولة ساحل العاج اختصاص المحكمة بتاريخ 2018/04/18 ولمدة غير محددة للنظر في الجرائم المرتكبة جراء الأحداث التي ترتبت عن الانتخابات في 2002/09/19.[3] كما أكدت قبولها للاختصاص مرة ثانية بتاريخ 2010/12/14 ليباشر المدعي العام تحقيقه الأولي في الجرائم التي ترتبت في 2010/11/28.[4]

---

[1]– أنظر الفقرة (1) من المادة (25) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

[2]– ليندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 234.

[3]- Voir: CPI, Déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour pénale internationale, République de Côte d'Ivoire, du 18 Avril 2003, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FF9939C2-8E97-4463-934C-BC8 F351BA013 /279779/ICDE1, pdf consulté le : 20/06/2021.

[4]- Voir : CPI, Confirmation de la déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour pénale internationale, République de la Côte d'Ivoire, du 14 décembre 2010, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804F /0/Recon CPI .pdf consulté le : 20/06/2021.

قبل أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة في2013/02/15.

أما التطبيق الثاني لهذا الإجراء، كان بمبادرة أوكرانيا حين قدمت إعلانا بتاريخ 2014/04/17 يعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في سياق الاحتجاجات التي عرفتها عدة مناطق في إقليمها بين 2013/11/21 و 2014/01/22، قرر المدعي العام فتح تحقيق أولي للنظر في الجرائم المزعوم ارتكابها في دولة فلسطين بموجب الفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي، التطبيق الذي عرف صعوبة وتعقيدا حين أعلنت السلطة الفلسطينية قبولها اختصاص المحكمة بتاريخ 2009/01/22 نظرا للمركز القانوني لفلسطين آنذاك، فاعتبر المدعي العام السابق أن هذا الأمر يتعلق بمدى تمتع فلسطين بصفة " **الدولة وفقا لما يتطابق والمعنى الوارد في المادتين (12) و (125) من النظام الأساسي، وبالتالي أسس رفضه لفتح التحقيق مثيرا في ذلك مسألة مرتبطة بالقانون** " يعود الفصل فيها أساسا حسب رأيه إلى منظمة الأمم المتحدة وفي المقام الثاني إلى جمعية الدول الأطراف.[1]

يرى الأستاذ " إريك دافيد" عند انتقاده للسياسة المنتهجة من طرف المدعي العام تجاه حالة فلسطين أن مثل هذا التفكير يرقى إلى القول بأن ليست الدولة بدولة إلا إذا اعترفت بتلك الصفة منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما يقودنا بعبارة أخرى إلى الجزم بأنه لم توجد دولة أصلا قبل إنشاء هذه المنظمة وهو أمر غير معقول. والملاحظ أن في القرار نفسه أين رفض المدعي العام طلب الفلسطينيين، أقر بأن العديد من المنظمات الدولية ومنها التابعة للأمم المتحدة قد اعترفت بدولة فلسطين وكانت هذه الأخيرة عضوا فيها.[2]

---

[1]– زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، 97.

[2]–انظر الفقرة 7 من قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية المتعلق بالدراسة الأولية للحالة في فلسطين، الصادر بتاريخ 2012/04/03، ص2، وثيقة متوفرة علي الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284388/SituationinPalestine030412FRA.pdf , consulté le : 20/05/2021.

شرط توفر أركان الدولة في مصدر إحالة الحالة أمر ضروري من أجل قبول طلب فتح التحقيق وفقا للمادة (12)، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذا الشرط والمضي في تحليل المعلومات ومباشرة الاستقصاء الأولي بخصوص الجرائم المرتكبة في مصر منذ جوان 2013، عندما قام المحامون باسم حزب " **الحرية والعدالة**" إلى مسجل المحكمة بوثائق ملتمسين قبول ممارسة اختصاصها عملا بنص الفقرة (3) من المادة (12)، حيث سببت قرارها بعدم توفر حق التقاضي في مقدمي الطلب، إذ كانوا لا يتمتعون بما يلزم من السلطة ولا يحملون وثيقة تفويض لتمثيل دولتهم لغرض التعبير عن موافقتها على ممارسة المحكمة الاختصاص وهو القرار الذي أيدته الدائرة التمهيدية ردا على الطعن المتعلق بمراجعة قرار المدعية العامة.[1]

يباشر إذا المدعي العام إثر تلقيه إحالة من طرف أي دولة بموجب الفقرة (1) من المادة (13) والمادة (14) أو الفقرة (3) من المادة (12) أول الإجراءات التمهيدية في تحريك الدعوى بإخطار الهيئة الرئاسية للمحكمة كتابيا وتقديم أي معلومات تيسر إجراءات تكليف الدائرة التمهيدية بالحالة في الوقت المناسب،[2] فيشرع المكتب في إجراء الدراسة والتقييم الأوليين للحالة على أساس ما تقدم.[3]

ثانيا : إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام

يمتاز أيضا مجلس الأمن بصلاحية إحالة أي حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين ويبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت.[4]

---

[1]–انظر: قرار مكتب المدعي العام بشان الرسالة التي تلقها فيما يتصل بمصر، الصادر بتاريخ 2014/5/8، وثيقة رقم ICC-OTP140508-PR1003، وثيقة متوفرة علي الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1003&ln=Arabic

[2]– أنظر المادة (45) من لائحة **(م.ج.د)**.

[3]– انظر الفقرة 1 من البند(25) من لائحة مكتب المدعي العام.

[4]– راجع الفقرة : (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

أثارت فكرة تخويل حق الإحالة من طرف مجلس الأمن جدلا أثناء المفاوضات بشأن اعتماد النظام الأساسي المحكمة فيما يتعلق بمسألة علاقة مجلس الأمن كجهاز سياسي بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية جنائية دولية، حيث برز اتجاهان يحملان نظرتين متعارضتين بشان دور مجلس الأمن بخصوص اختصاص المحكمة.[1]

تمثل الاتجاه الأول والذي تزعمه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، في ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة، بل ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أبعد من ذلك حين طالبت بانفراد المجلس بهذا الحق دون القول أو المدعي العام.

أما الاتجاه الثاني، والذي يمثل رأي أغلبية الدول المشاركة في المفاوضات ورغم اعترافها المسبق بمركز خاص لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة المستقبلية، نادي بعدم إعطائه أي دور يجعله مهيمنا على المحكمة ويؤثر على استقلاليتها ومنه عدم تخويل له حق الإحالة، وهو الاتجاه الذي أيدته الجزائر

تم الفصل في هذه المواقف يتبني الاقتراح الذي تقدم به الوفد السنغافوري " Compromis de Singapour"، المتمثل في عدم حرمان الدول الأطراف حق الإحالة للمحكمة، وبالمقابل منح مجلس الأمن سلطة منع المحكمة من اهتمامها ببعض الحالات بدلا من انفراده بحق الإحالة وكذا إعطائه الإذن لممارسة المحكمة اختصاصها بطلب الأول، وبالتالي استبعاد فكرة تمتع المجلس بالحق الحصري للإحالة.[2]

إن طلب فتح التحقيق الجنائي من طرف المجلس وتوسعه في الاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن له أن يصدر بموجب الفصل السابع

[1]–محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية : دراسة تأصيلية وتحليلية الممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص18.

[2]–زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 100، 101

ليطلب من المدعي العام فتح تحقيق للنظر في جرائم التي ارتكبت من قبل رعايا أو في إقليم أي دولة غير طرف في النظام الأساسي. [1]

يعتبر قرار مجلس الأمن بشأن إحالة حالة ما إلى المحكمة من المسائل غير الإجرائية، ولذلك يجب الحصول على هذا القرار المستند إلى الفصل السابق على موافقة تسعة أعضاء المجلس بشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس.[2]

إن توقف قرار الإحالة على هذا الشرط الموضوعي أثناء التصويت، قد يحول دون تحريك اختصاص المحكمة في كثير من الحالات أين يكون التهديد بالسلم والأمن الدوليين متحققا لاسيما أثناء النزاعات المسلحة التي ترتكب فيها الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

فأمام الانقسام الذي يعرفه المجلس بين أعضائه لدواهي سياسية ومصالح اقتصادية بعيدة عن الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله، يصعب أن يجمع الأعضاء الدائمون على قرار واحد مفاده متابعة مرتكبي تلك الجرائم، وهو الأمر الذي تعرفه حاليا بعض الدول مثل اليمن وسوريا.

عرفت المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ حالتين أحيلتا من طرف مجلس الأمن، تتعلق الأولى بالحالة في إقليم دارفور بالسودان 2005، أما الثانية كانت خاصة بالأحداث التي عرفتها الجمهورية الليبية سنة 2011.[3]

---

[1] - **TINE Abdoulaye**, « Article 13 – Exercice de la Compétence », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 613.

[2] -**SUR Serge**, « Vers une Cour pénale internationale : La Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, N° 1, 1999, p. 44. Article disponible sur le site : http://www.sergesur.com/Vers-une-cour- penale.html , consulté le : 05/06/2021.

[3] – زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 102.

ثالثا : مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

هي من السلطات التي أدرجت من اختصاصاه في ظل النظام الأساسي إمكانيته تحريك الاختصاص المحكمة بمبادرته، إذ إلى جانب الدول ومجلس الأمن أشارت المادة (13) أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق في تلك الجريمة.[1]

بينت المادة (15) من النظام الأساسي هذه السلطة بحسب الفقرة (1) أن للمدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه (Proprio Motu) على أساس المعلومات الملقاة والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

تلخص جوهر حجج المعارضين للسماح للمدعي العام بفتح التحقيقات بمبادرته في أن انعدام شكوى من طرف دولة أو مجلس الأمن يدل على أن الجريمة لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تقلق المجتمع الدولي، كما أن منح مثل هذه السلطة للمدعي العام لا يضمن عدم تعسفه في حالة خضوعه لضغوطات سياسية، ناهيك عن احتمال إغراق مكتب المدعي العام استخدامها في بالشكاوى كونه شبيها بوسيط لحقوق الإنسان مما يؤدي إلى إهدار موارد المحكمة.

منح المدعي العام سلطة فتح التحقيق من تلقاء نفسه، فقد استندوا إلى التجربة التي عرفتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سابقا، حيث كان للمدعي العام بموجب أنظمتها الأساسية القدرة على تحديد القضايا التي تهمه.[3]

أعطت له السلطة التقديرية أن يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي على أساس معلومات ملقاة من مختلف المصادر بما فيها الدول، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الدولية.[4]

---

[1]– أنظر الفقرة (ج) من المادة (13) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

[2]–أنظر الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

[3]- زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 104.

[4] - **SOUMY Isabelle**, L'accès des Organisation Non Gouvernementales aux juridictions internationales, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et de Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2005, p. 361-362.

الفرع الثاني: إجراءات الاستقصاء الأولي.

عند تلقي المدعي العام طلب لفتح التحقيق في حالة ما بدراسة أولية للمعلومات الملقاة فيشبع أثناء تحليله للمعطيات إجراءات محتدة قصد النظر في مدى توافر المعايير التي تسمح له بالانتقال إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، ولهذا الغرض يمكن أن يلتمس معلومات إضافية من عدة مصادر إذا اقتضى الأمر ذلك.

أولا : التأكد من توافر المعايير المتحكمة في فتح التحقيق الابتدائي.

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة (15) من النظام الأساسي دون إحالة مسبقة من قبل إحدى الدول الأطراف أو المجلس، وعليه عند اتصاله بأي حالة يجب أن يراعي معايير في فتح التحقيق، ولهذا الغرض أصدر مكتب المدعي العام ورقة عن السياسة العامة المتعلقة بالدراسات الأولية لتأطير مختلف العناصر التي يجب أن يتأكد من توافرها في الواقعة[1]، وتتمثل هذه العناصر في شروط اختصاص المحكمة، ومدى قابلية الدعوى أمامها، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح العدالة.[2]

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية، وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها، ويحق له الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها ، سواء من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة[3].

---

[1]-Voir : CPI, BdP, Document, disponible sur les cite : https://www.legal-tools.org/en/doc/8488bc/.

[2]- ميس فايزة أحمد صديق، سلطات المدعي العام لدي المحكمة الجنائية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 45.

[3]-جوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008)، ص73.

ثانيا : تلقي المعلومات المتعلقة بالاستقصاء الأولي.

تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات من مصادر حددتها الفقرة (2) من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ خولت له سلطة التعامل مع جهات متعددة لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة فيد النظر، ثم القيام بتحليلها وتقييمها.[1]

يملك المدعي العام سلطة العمل كجهاز للشرطة تابعا للمحكمة يختص بمباشرة الإجراءات التمهيدية،[2] فقد خول له النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلومات حول الجرائم المحتمل ارتكابها، ويلتمس تعاون هذه الجهات حتى يضمن نجاعة الإجراءات، إذ حلت الفقرة (2) من المادة (15) هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في الشروع في التحقيق من عدمه.

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية دون أي تاثير لكيان خارجي،[3] ويتمتع بالسلطة التقديرية التي تسمح له بتقرير أي الحالات التي ينبغي أن ينظر فيها.

أولا : القرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق.

نصت الفقرة (6) من المادة (15) أنه إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية بان المعلومات المقدمة لا تثر إلى أساسا معقولا لإجراء تحقيق، وجب عليه أن

---

[1]– قاسة عبد الرحمان، زايدي عبد الرفيق، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بين الواقع و المتطلبات، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020/02/28، ص 7.

[2]– أنظر الفقرة (2) من المادة (15) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

[3]– أنظر: الفقرة (1)من المادة (42) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**

يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولا يمنع ذلك من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.[1]

يستنتج من هذه الفقرة أن للمدعي العام صلاحية إمكانية صرف النظر عن الدعوى الجنائية الدولية على ضوء الدراسة الأولية التي توصل إليها، فيأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة وقائع جديدة تخدم التحقيق، ويؤسس القرار بوقف سير الدعوى.

ثانيا : القرار بالشروع في التحقيق.

إذا انتهى المدعي العام من إجراءات الاستقصاء الأولي وتوصل إلى قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق الابتدائي، توجب عليه إتباع إجراءات منصوص عليها في المادتين (15) و (18) من النظام الأساسي،[2] تعلق بضرورة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق من جهة، ووجوب إشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية قضائية على الجرائم موضع النظر من جهة أخرى.[3]

ولقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقا للمادة 3 و4 من النظام الأساسي، والواضح هنا أن في نظام المحكمة الجنائية الدولية طلب الإذن هو الأصل وليس استثناء، مما يدل على تقييد المحكمة لسلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بطلب الإذن والموافقة عليه[4].

يتبين مما سبق أن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة ومحددة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية، ويجب عليه أخذ هذا الإذن ليتمكن من مباشرة التحقيق الابتدائي.

---

[1]– أنظر المادة (15) الفقرة (6)، من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

[2]– أنظر المادة (18) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

[3]- زايدي عبد الرافيق، المرجع السابق، ص 120.

[4]- ميس فايزة أحمد صديق،المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثاني:

سلطات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي والمقاضاة

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية، وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديته، ويحق له الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها، سواء من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة.

والتطرق إلى صلاحياته بشيء من التفصيل في مختلف الإجراءات التي يتبعها الاحتفاظ بسلطته التقديرية عند اتخاذه التدابير والقرارات المتعددة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي (**الفرع الأول**).

يتمتع المدعي العام بصفته سلطة ادعاء بصلاحيات جوهرية خلال مرحلة المحاكمات كونه طرفا أصليا في الدعوى يمثل المجتمع الدولي ويسهر على تحقيق العدالة الجنائية، فيشارك في الإجراءات أمام المحكمة إلى غاية صدور قرار نهائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: سلطات المدعي العام.

فرض المشرع الدولي واجبات على المدعي العام يتقيد بها أثناء إجرائه التحريات سعيا لحماية الأشخاص محل التحقيق، وقد منح النظام الأساسي للمدعي العام جملة من الصلاحيات من أجل ضمان فعالية التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية.

أولا: واجبات المدعي العام أثناء التحقيقات.

رغم جميع السلطات والاستقلالية المعترف بها لجهاز الادعاء أثناء إجراء التحقيقات، حرص واضعو النظام الأساسي إلى جملة من الواجبات من خلال المادة

(54) يلتزم المدعي العام بأدائها تجسيدا لقواعد العدالة في إجراءات الدعوى.[1] ومن بين تلك الواجبات المفروضة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعند أدائه لذلك التحقيق عليه أن يراعي ويحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ثانيا: سلطات المدعي العام أثناء التحقيقات.

يتم التحقيق من أجل جمع المعلومات والحصول والحفاظ على أدلة الإثبات بغية إظهار مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، فلابد أن يتمتع المدعي العام بسلطات كافية تسمح له بإجراء التحقيق بأكثر فعالية، فحينما يقرر المدعي العام بالشروع في التحقيق، يبدأ بتحضير الدعوى الجنائية بجمع كافة الأدلة المتعلقة بالجريمة لعرضها على القضاء، وبالتالي تختلف سلطات المدعي العام في هذه المرحلة عن سابقتها من حيث الإجراءات، وقد منح النظام الأساسي له في سبيل القيام بإجراءات التحقيق عدة صلاحيات تتمثل أهمها في سلطة الاستجواب، وإمكانية الانتقال إلى إقليم دولة، وأخيرا سلطته في طلب استصدار أوامر القبض أو الحضور.[3]

---

[1]– نصت الفقرة (1) من المادة (54) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**على أنه : ليقوم المدعي العام بما يلي : (أ) إثباتا الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

(ب) في اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك أسمائهم، ونوع الجنس، حسب الفقرة(3) من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجرعة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

[2]- زايدي عبد الرافيق، المرجع نفسه، ص 127.

[3]– زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص136.

ثالثا : سلطة المدعي العام في اتخاذ قرار المقاضاة من عدمها.

تهدف النتائج التي يتوصل إليها المدعي العام أثناء إجرائه للتحقيقات إلى السماح له باتخاذ القرار الصائب بشان القضية عند اختتام مرحلة التحقيق الابتدائي، ويتمثل هذا القرار إما في عدم السير في المقاضاة، أو متابعة الأشخاص المتورطين في تلك القضية.[1]

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في المقاضاة.

نقف أمام المرحلة الفعلية والفاصلة في ما يخص القضية التي يعرضها المدعي العام أمام القضاة بناء على النتائج التي تم استنتاجها خلال التحقيق، وتعقد هذه المحاكمة وفق إجراءات وظروف معينة حسب ما تمليه ظروف الدعوى التي يتم النظر فيها.

أولا : سلطات المدعي العام في مرحلة الاتهام.

إن المادة (61) من النظام الأساسي بصيغتها المعتمدة سنة 1998 أرست خطوة أساسية في الإجراءات أمام المحكمة، وهي جلسة لإثبات التهم أمام الدائرة التمهيدية قبل تقديم الشخص إلى فضاء المحاكمة، فتتحقق الدائرة من الأدلة التي يبني المدعي العام على أساسها تهمه لتفرق بين القضايا التي تستدعي مواصلة والمقاضاة التي لا تثبت وجود صلة مباشرة بين الشخص والجريمة.[2]

وقد بينت باستمرار الدائرة التمهيدية بمناسبة القضايا المعروضة أمامها بان جلسة اعتماد اللهم لا ينبغي اعتبارها محاكمة مصرة أو محاكمة مسبقة "، إذ تعد مرحلة محدودة النطاق والأبعاد.[3]

---

[1]–أنضر المادتين (25)،(28) من النظام الأساسي(م.ج.د).

[2]- **BOURGUIBA Leila**, « Article 61 - Confirmation des charges avant le procès », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1385-1386.

[3] **CPI**, **Chambre Préliminaire I,** Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : le Procureur Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision relative à la confirmation des charges, le 30 Septembre 2008, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-717, para. 64, p. 24, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_06431.PDF, consulté le : 15-05-2021.

ثانيا : دور المدعي العام أثناء المحاكمة.

تدخل الدعوى الجنائية مرحلة التحقيق النهائي بعد أن تعتمد الدائرة التمهيدية التهم التي يعتزم المدعي العام نسبتها إلى المتهم، فينتقل الاختصاص إلى الدائرة الابتدائية، حيث تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة تالف من ثلاثة قضاة، والتي يخول لها النظام الأساسي وظيفة البت في براءة المتهم أو ننبه، وهو ما يسمح للشخص أن يدافع عن نفسه.[1]

يجوز للدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع عقدها في جلسات سرية إذا كانت الظروف تقتضي ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يستوجب تقديمها كأدلة أمام المحكمة،[2] وبما أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام القضاء وفقا للقانون الواجب تطبيقه، فيقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.[3]

يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا يقدم فيه الأدلة التي حصل عليها من جراء التحقيق والتي تثبت التهم المسندة للمتهم، ويقوم باستدعاء الشهود لاستجوابهم، كما يجوز له تقديم طلبات بشان العقوبة، ويمكن له أن يتابع قضائيا الأشخاص المتسببين في ذلك.

ثالثا : صلاحيات المدعي العام في الطعن أمام المحكمة.

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم، ومن صور حكم الدائرة الاستئنافية.

فالنتيجة المتوصل إليها هذه في المرحلة يمكن أن تتغير عن التي تم النطق بها آنفا بحكم تكريس حق الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية إذا توافرت حالة

---

[1] -ZAPPALA Salvatore, *La justice pénale internationale*, Edition Montchrestien, Paris, 2007, p. 123.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص347.

[3]– أنظر: المادة (65) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

من الحالات التي تستوجب المراجعة وعلى هذا الأساس أجاز النظام الأساسي للمدعي العام استئناف هذه الأحكام والقرارات أمام دائرة الاستئناف[1]، بصفة مطلقة سواء صدرت لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته، ذلك لأنه يمثل المجتمع الدولي ويسعى إلى إقامة العدالة الجنائية، وبالتالي يتمتع بصلاحيات يمارسها في حالة وجود سبب للطعن في حكم الإدانة أو البراءة.

[1]– أنضر نص المادة (34) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**، وتتكون دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، أي من الرئيس وأربعة قضاة، حيث أعطى لها النظام الأساسي صلاحيات مهمة أثناء سير إجراءات المحاكمة، راجع: المادة (39) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

المبحث الثاني:

فاعلية سياسة التحقيق في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية

يكون من المفيد التأكيد في البداية على أنه ليس من اليسير إعطاء تقييم دقيق لمدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ولا الصعوبات التي يمكن أن تعترض طريق هذه المؤسسة الدولية التي ظلت الدول في إنشائها طيلة نصف قرن من الزمان تقريبا، كما أن دولا ذات حجم مؤثر في النظام الدولي لم توقع على نظام المحكمة الأساسي إلا في اللحظات الأخيرة لإقفال باب التوقيعات، غير أن ذلك لا يعني في ذات الوقت ذاته استحالة القيام بقراءة نقدية لمعطيات نظامها الأساسي وما يقدمه من معالجات قانونية وعملية للكيفية التي ستعمل بها المحكمة ومدى إمكانية وضع هذه المحاكمات موضع التنفيذ.

ومن ناحية أخرى فتناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية في سياق التطور التدريجي للنظام القانوني الدولي بوصفها مؤسسة أنشئت في محاولة أكيدة لسد ثغرة كبيرة في هذا النظام بسبب انعدام وجود محكمة جنائية، وانطلاقا مما سبق يمكن الحديث عن إشكالات قانونية تتعلق بالطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي(**المطلب الأول**)، أما النقطة الثانية فسيكون الحديث فيها عن أثار الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية (**المطلب الثاني**) وفي الأخير أدرجنا طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:

إشكالات قانونية تتعلق بالطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي

حتى نتمكن من حصر أهم التحديات التي قد تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، يجب الرجوع إلى الأعمال المنجزة في إطار إعداد مشروع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كان المشاركون منقسمين بخصوص طبيعة المحكمة وطريقة عملها ونطاق اختصاصاتها وكل الموضوعات الأخرى في النّظام الأساسي إلى اتجاهين أساسيين، الاتجاه الأول كان يسعى إلى تعزيز سيادات الدول إزاء المحكمة وبالتالي تضييق صلاحيتها إلى أدنى مستوى وكان هذا هو منحى الدول المشاركة في مؤتمر روما **(الفرع الأول)**.

والاتجاه الثّاني كان يعمل جاهدا لكي يتم تعزيز دور المحكمة وتكريس استقلاليتها وفعاليتها إزاء الدول ومجلس الأمن في الوقت نفسه، وكانت المنظمات الإنسانية والحقوقية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية تمثل هذا الاتجاه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تحديات السيادة الوطنية للدول والحصانة .

لعل من أهم الأسباب التي حالت دون إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لفترة طويلة من الزمن لكون أن العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها هي الأخرى على مسألة السيادة، مثل المجموعة الأوربية، وجامعة الدول العربية، بل إن انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة يعد في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، لأن عناصر السيادة تقلصت.[1]

من جهة أخرى، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد عدم الاعتداد بأية حصانة قد تكون ناشئة عن المركز الرسمي لرئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو وزير في حكومة أو عضو في برلمان. كما لن يكون هذا المنصب الرسمي سببا في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية إذا ما اقترف صاحب هذا المنصب جريمة تقع في

[1]– الخليفي عبد الرحيم، القانون الجنائي من الحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مقالات قانونية، 2001، ص3.

اختصاص المحكمة،[1] لمهامه والذي ستكون لنا عنده وقفة عند معالجة مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وهو ما سوف نحاول الوقوف عنده بالتفصيل في المطلبين التاليين بعرض مسألتا السيادة والحصانة على التوالي.

أولا: تحدي المحكمة الجنائية الدولية لإشكال السيادة الوطنية للدول .

أثير موضوع السيادة الوطنية أثناء مؤتمر روما حسب ما جاءت به المادة (04) من نظام المحكمة الجنائية الأساسي، ونخص بالذكر وفود المجموعة العربية.

خلافا لهذا الرأي ذهب المجلس الدستوري الفرنسي والاسباني إلى عدم تعارض اختصاص المحكمة مع دساتير بلادهما ، بالقول أنه لا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية.[2]

فمبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي هو الحل العملي الذي كان محل توافق الوفود التي كان لها شرف التوقيعات الأولى على المعاهدة؛ هذا المبدأ تؤكده مقولة : " **أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الإحترام**". حرص الدول على أولوية السيادة الوطنية قبل أي حديث عن مسار الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رغم أن واضعي نظام روما حاولوا تحقيق التوازن بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية بإعمال مبدأ التكامل.

ثانيا: الحصانة سبب لامتناع الدول عن التصديق على نظام روما الأساسي.

كثيرا ما تثار مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكب أي جريمة من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان. فقد يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من

[1]– المادة 27 من النظام الأساسي **(م.ج.د)**، جاءت تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

[2]– عالم شريف، المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2002 ، ص ص 297، 298.

المسؤولين حاليا، أو من المسؤولين العموميين، أو باعتباره دبلوماسيا، أو باعتباره رئيسا حاليا أو سابقا للدولة؛ لكن الحصانة حينما تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها ذلك يكون من قبيل منحهم قدرا من الحرية للتصرف في شؤون الدولة بما يجنبهم المسؤولية.[1]

الحصانات هي الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها.

للحصانة أشكال أهمها: الحرمة الشخصية، الإعفاء من القضاء الجنائي، والإعفاء من الشهادة أمام المحاكم.

تمنح الحصانة لضمان ممارسة فعالة للوظائف، أي أن سبب وجود هذه الحصانات يتمثل في تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقات التي قد تؤثر على عملهم.[2]

إلا أنه لا يجوز في إطار العلاقات الدولية والقضاء الدولي الاعتداد بمبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية. ونضرب على ذلك مثلا بالحصانة المعترف بها لرئيس الدولة أثناء ممارسته لوظائفه بوصفه رئيس الدولة. غير أن بعض أعمال وتصرفات رئيس الدولة أثناء تأديته لوظائفه لا تترتب عنها الحصانة الجنائية كالأمر مثلا بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. فهي لا تدخل ضمن وظائف رئيس الدولة ما دام الأمر يتعلق بجنايات دولية وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تمنع

[1]– نصت ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن بعض، ولكن ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة.

[2]– الرائد أنور أمجد، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مركز بحوث الشرطة، العدد72، جانفي، 2005، ص465.

هذه الجناية الدولية التي يرى أنها ترتقي لمستوى القواعد الآمرة . فهي ملزمة لجميع الدول و فوق القواعد الدستورية التي منحت الحصانة لرئيس الدولة.

الفرع الثاني: حجية أحكام المحكمة الحنائية الدولية وإلزام الدولة بالتعاون معها.

رأينا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على أن الأصل أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، بين الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية وبين المحكمة الجنائية الدولية، وكما هو متعارف عليه في الأنظمة القانونية كافة، فالدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها.

ويجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون التولي، ويعتبر سير أية قضية أمام المحكمة في حد ذاته مثالا لهذا التعاون. [1]

أولا: حجية قضاء المحكمة الجنائية الدولية .

لا شك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو دستور عملها، وهذا ما عبرت عنه الجملة الأخيرة من المادة (1) من هذا النظام وقررت: "(...) **ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي،** فالنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها الدول الأطراف، فهي التي أعطت شهادة ميلاد للمحكمة وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وحجية ما تصدره من أحكام؛و يقضي العمل بمبدأ التكامل بأنه لأحكام المحاكم الجنائية الوطنية حجية كاملة تجاه المحكمة الجنائية الدولية وفق ضوابط معينة، ووفقا لهذا المبدأ فلأحكام المحكمة الجنائية الدولية الحجية تجاه المحاكم الجنائية الوطنية بشروط وجب احترامها.[2]

[1]– الرائد أمجد أنور، المرجع السابق، ص466.

[2]- دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 114.

ثانيا: آلية إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتفعيل مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة والمحاكم الوطنية لا يمكن عمليا تطبيقه إلا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.[1]

سواء كانت هذه الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم غير أعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاص هذه المحكمة إلى أقصى مدى، وإن كان هذا المدى لا يتطابق مع الاختصاص العالمي في جميع الأحوال لتحقيق الأهداف التي من أجلها وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

تعتبر مسألة آلية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عنصرا أساسيا في تحديد مكانتها هذه الأخيرة في المجتمع الدولي، إذ يدعو نظامها الأساسي الدول للتعاون معها، وتلبية كل أمر يصدر من إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص، وتحديد هويتهم.[2]

فهي بحاجة إلى تعاون الدول لتوقيف أو تسليم الأشخاص المطلوبين، وللحصول على المعلومات، و الشهود و الأدلة ....

وإذا رجعنا إلى نظام روما الأساسي فالأحكام التي تعني تعاون الدول مع المحكمة قد خصص لها النظام بابا خاصا به والذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية ، وتضم 17 مادة [3] لكن تختلف آلية إلزام الدول الأطراف عن آلية إلزام الدول غير الأطراف في التعاون المحكمة الجنائية.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص286.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص286.

[3]– الباب 9 جاء تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" يضم (17) مادة أي من المادة (86) إلى غاية المادة (102).

المطلب الثاني:

عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية لكي تلغي الأنظمة القضائية الوطنية ولا تتدخل إلا عندما تعجز هذه المحاكم عن التحقيق والمحاكمة على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما، بعد إنشاء المحكمة لم تتغير المعطيات واستمرت تلك الضغوط بأشكال أخرى إلى أن تخلت الإدارة الأمريكية الجديدة عن هذا النهج في 2009.

استعملت الولايات المتحدة الأمريكية التهديد والوعيد وسيلة لمحاربة المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة إضعافها، ومن ذلك مشروع القانون الذي تقدم به النائب Bob Ney في 26/6/1999 والذي يتضمن أمور كثيرة كمسألة عدم تقديم أية مساعدة اقتصادية لأية دولة من الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1] ولذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية كخطوة أولى إلى إعاقة الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الوسائل الممكنة **(الفرع الأول)**، ثم لجأت بعد ذلك إلى المطالبة بمنح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتّحدة، والمبادرات التي اتخذت في هذا الشأن غالبا ما كانت تتمثل في استصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي تمنح حصانة لجنودها، أو بإبرام اتفاقات ثنائية مع بعض الدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي.

ليست المرة الأولى أين استعملت فيها الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلوك وسحبت موافقتها على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية سنة 1984 عندما صدر حكم هذه المحكمة ضدها لصالح نيكاراغوا بشأن العمليات العسكرية وشبه العسكرية

[1] – العجمي ثقل سعد، المرجع السابق، ص46.

الأمريكية الخاصة بتلغيم الموانئ " النيكاراغوية ". فهذا المنطق نفسه الذي وجدته المحكمة الجنائية الدولية مجبرة على التعامل معه، وبالتالي فمصالح واستراتيجيات الدول خاصة العظمى منها مؤشر على معوق مهم لهذه المحكمة.[1]

ويرى الدكتور التركماني عبد الله أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استنكفت عن التصديق على المعاهدة لأن نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي يجردها من سلاح **الاعتراض " الذي تستخدمه في مجلس الأمن الدولي، ومن المفارقات أن إدارة الرئيس الأمريكي السابق وقعت المعاهدة ساعات قليلة قبل انقضاء المهلة القانونية لغلق باب التوقيعات، لأن ذلك حسب تعبير كلينتون الرئيس** "، يقع ضمن تقاليد الريادة الأخلاقية الأمريكية في العالم، بينما رفضت إدارة الرئيس " **بوش** " التصديق على المعاهدة بل فضلت الانسحاب منها نهائيا.[2]

الفرع الثاني: مطالبة الولايات المتحدة منح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتحدة.

لقد شاركت واشنطن في مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وحاولت تسيير المؤتمر نحو أهدافها. وتمكنت بالفعل من أن تدفع المشاركين في المؤتمر إلى الاعتقاد بأن قبول التعديلات الأمريكية سيؤدي إلى انضمام أمريكا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية مما يدعم عملها في التطبيق.

وكانت أخطر هذه التعديلات وضع توليفة الخلط بين السياسة والقانون، فاستحدثت دورة يتلاعب فيه مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية وفق التطورات السياسية.

إذ يستطيع المجلس أن يحيل أية قضية جنائية للمحكمة، كما يستطيع أن يأمر المحكمة الجنائية الدولية بأن توقف أي إجراء في هذا الشأن.

---

[1] – الحميدي أحمد قاسم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000.

[2] – www.starti;es2.com.

من هنا بدأت فعليا المحاولات الحثيثة للولايات المتحدة الأمريكية من أجل إعفاء جنودها من المتابعة مما يعتبر تقويضا للعدالة الجنائية الدولية ذاتها وتحقيقا لمكاسب متعددة على حسابها.

أولا: المحاولات الحثيثة للولايات المتحدة الأمريكية لإعفاء جنودها من المتابعة الجنائية.

ظلت الولايات المتحدة تقوض اختصاص المحكمة على الصعيد الدبلوماسي الأولي، فبعد أن فشلت محاولاتها للتفاوض بشأن اعتماد نظام عدالة جنائية دولية " **مقبول** " في روما، ثم أثناء دورات اللجنة التحضيرية للمحكمة ، قررت الولايات المتحدة اللجوء إلى مجلس الأمن للسيطرة السياسية على المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وممارستها لهذا الاختصاص.[1]

فرغم من تعبئة الدول والمنظمات غير الحكومية جهودها على نطاق واسع، وبغض النظر عن الموقف الذي اتخذه الأمين العام للأمم المتحدة لمعارضة الاقتراحات الأمريكية، أعتمد القرار رقم 1422 بالإجماع، مضفية بذلك حصانة تامة أو غير محدودة إزاء المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تعد لها الأمم المتحدة أو تأذن بها .

ففي نهاية ربيع 2002 عندما كانت المحكمة الجنائية الدولية على وشك الدخول حيز التنفيذ، قامت الولايات المتحدة بإطلاق حملة غير مسبوقة لاستصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي؛ وبشق الأنفس نجحت في الحصول على ثلاثة قرارات إثنان عامان (القرار الثاني كان مجددا للأول) و القرار الآخر خاص.

[1]– ريتشارد هاس، ترجمة: يونس الغابسي، المقاربة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، مقال علمي في مجلة الكترونية.

ثانيا: المكاسب الأمريكية المحققة على حساب العدالة الجنائية الدولية .

كانت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية دائما حريصة على أن تبقي بينها وبين المحكمة الدولية مسافة مقدرة، رغم انخراط مفاوضيها في عهد الرئيس **بيل كلينتون** " في عملية التوقيع على نظامها الأساسي في روما، وبالتالي إخراجها إلى حيز الوجود.

فحافظ الرؤساء اللاحقون على مواقفهم المعارضة للولاية القضائية للمحكمة وسلطة نيابتها العامة.

لكن تعاونا بين واشنطن والمحكمة الجنائية الدولية ظل قائما ولو بدرجات متفاوتة. ورغم كونها خارج سياق عضويتها، تظل للولايات المتحدة مصالح بارزة في نشاطات المحكمة الجنائية الدولية، وما لذلك من عائدات نفعية أخلاقية كانت أو إستراتيجية.[1]

تملك الولايات المتحدة الأمريكية حلولا عديدة لحماية موظفيها من ملاحقات المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن تضطر إلى إبرام اتفاق خاص معها.

ولكن هذا المسعى فشل ثم استبعد بعد ذلك فالحلول المتبقية لم تكن واقعية، كمثال على ذلك فالقوة العسكرية الأمريكية لم تكن لتنسحب من منطلق الجد من كل العمليات المتعددة التي تشارك فيها.

فكان بإمكانها التهديد بالقيام بذلك الآن فعل ذلك سوف يلحق الضرر بمصالحها وبالتالي هذا يعني عدم نجاح السياسة الأمريكية ضد ما يسمى بؤر التوتر الدولية.

لكن تبدو الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في إقرار وضع ما وهو إحالة أي قضية من المجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية يتهم فيها أفراد العمليات الأممية، وهو دور متخذ القرار للدعوى الجنائية الذي كان محل رفض منحه في مؤتمر روما.[2]

---

[1]– ريتشارد هاس، ترجمة: يونس الغابسي، المرجع السابق.

[2]– يعتبر اتخاذ هذه القرارات خروجا براغماتيا من الأزمة المفتعلة من طرف الولايات المتحدة أثناء مناقشة مواصلة قوات الأمم المتحدة MINUBH لمهامها في البوسنة وإيرزيقوفين.

المطلب الثالث:

تأثير مجلس الأمن على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، فلم تنشأ محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) اللتين أنشئتا بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية وطبقت حصراً على أشخاص من دول المحور المهزومة، كما لم تنشأ مثل محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) حيث تم إصدار قرارين ملزمين من مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، بل نشأت المحكمة الجنائية الدولية بإرادة دولية توافقية، في قالب معاهدة دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إنشاؤه على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريق مجلس الأمن، إلا أنه وبضغط من الدول الخمسة الدائمة العضوية، فقد من مجلس الأمن اختصاصات واسعة جدا فيما يتعلق بنطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى **(الفرع الأول)** ومنها ما يتعلق بإمكانية تأجيل نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية معينة **(الفرع الثاني)**، أما النقطة الأخرى وهي ربط جريمة العدوان بمجلس الأمن وسلطته بوجود حالة عدوان من عدمها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن.

بالرغم من أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية وذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية لكونها تمس بالأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي:[1]

[1]– المادة (13) فقرة (أ) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

_ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة(14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

_ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.[1]

_ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا للمادة (15).

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدو أنه يخول للمجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، وحيث الأمر كذلك فمن المنطق أن يكون لمجلس الأمن الحق في تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس.[2]

يضاف إلى ذلك أن هيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللّجوء إليها، لأن اضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها، وبالرغم من وجاهة هذه الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير المادة (13) الفقرة (ب) صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق "**أي كلما كان هناك**

[1]– المادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساسي **(م.ج.د)**.

[2]–علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان، 2008، ص 125.

تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان " ومما لا شك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية.[1]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

إذ كان لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوحي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، بحيث نصت المادة (16) من نظام روما الأساسي على أنه "**لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد الشروط وفق ذلك**[2]."

إلا أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن اعتبرها البعض بمثابة إجراء سلبي يشل ويقيد نشاط المحكمة، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، بل سماها البعض منهم بأنها إجراء سلبي يجب معالجته وتلا فيه، غير أن هذه الاقتراحات والانتقادات جوبهت بالرفض واصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن: "**سلطات ومهام المجلس لا يعاد كتابتها، والحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزامَا على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة**" .[3]

---

[1]– حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجّلة المفكر، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007 ، ص ص 32– 33.

[2]– المادة (13) الفقرة (ج) من النظام الأساسي(**م،ج،د**).

[3]–عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 362.

ويمكن التنويه هنا إلى أن مجلس الأمن الدولي قد استعمل حقه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب القرار رقم (1422) الصادر بتاريخ 12 جويلية2002، والذي بموجبه تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، إعتبارا من 01 جويلية2002، عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، مستعملا مجلس الأمن بذلك نص المادة(16) من نظام روما الأساسي.[1]

إلا أن الأمر الذي يمكن ملاحظته، أن القرار لا يشير إلى أية آلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائية الوطنية، مما يعني احتمالية إفلاتهم من الملاحقة القضائية، وبالتالي إفلاتهم من العقاب نهائيا، وهو ما يتناقض وعمل المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يدعونا إلى عدم اللجوء إلى استصدار قرارات مماثلة والتي من شأنها أن تقوض من مفهوم العدالة الدولية وتفتح أبواب واسعة للإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان.

كما أنه من قبيل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ما كرسته (المادة 15 مكرر) من نظام روما الأساسي، والتي بموجبها، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (13) الفقرة(ب) من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد أم لا، كما أن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا يزال يخضع لقرار إيجابي من قبل جمعية الدول الأطراف والذي لا يمكن اتخاذه قبل 01 جانفي 2017 وبعد سنة واحدة من المصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة طرف، أيهما يحدث لاحقاً وحسب نص (المادة 15 مكرر)الفقرة (6) من

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1422 ، المتخذ في الجلسة رقم 4572 ، المعقودة في 12 جويلية 2002 ، الوثيقة رقم: S/RES/1422(2002).

نظام روما الأساسي، أنه يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة(16).[1]

نلاحظ بأن علاقة التعاون التي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة أصبح يشوبها نوعا من الغموض، إذ أن مجلس الأمن إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أصبحت تخضع له المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأنه في حالة وجود جريمة عدوان كجريمة دولية والتي كان من المفروض أن تكون من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، أصبح تقرير وقوع جريمة العدوان من اختصاص مجلس الأمن، هذا الأخير الذي له كامل السلطة في إصدار قرار مفاده وقوع عمل عدواني من عدمه، الأمر الذي يمكنه أن يحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية ويدعونا لإعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

[1]–المادة (16) من النظام الأساسي(**م.ج.د**).

خاتمة

خاتمة

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي لمساسها مباشرة الإنسان إلا أن هذا لا يمنع بالمشرع الدولي إلى بذل جهود متعددة في سبيل قمعها وذلك من خلال إخضاعها إلي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية إذ بدأت قواعده وأسسه تستقر من خلال مكانزمات دولية معتبرة تمثلت أساسا في قضاء المحاكم الجنائية العسكرية المؤقتة لنورمبوروغ و يوغسلافيا ورواندا و المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بالإضافة إلي الاتفاقيات الدولية في مجال إقرار وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفرد في الجرائم ضد الإنسانية، لمنع مرتكبي هذه الإجرام الإفلات من العقاب وحماية لحقوق الإنسان وحريات الأساسية تحقيقا لسلم والاستقرار الدولي عبر العام.

تأسيسا على ذلك لا يمكننا بأي حال من الأحوال الانتفاض من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كخطوة أولى وجديدة نحو إعطاء النظام القضائي الدولي دفعة اتجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا هذا لا يمنعنا من القول بأن تلك الخطوة تبقى هشة و يرجع ذلك إلى:

- عمل المحكمة الجنائية الدولية ظل خاضعا لتأثير الدول في عرقلة عملها.
- لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفراد القيام بتحريك الدعوى الجنائية، برغم منح هذا الحق في القوانين الوطنية الداخلية.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي من جرائم حرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان بالرغم من أنها لم تدخل في اختصاص المحكمة، بسبب عدم التوصل لتعريف معين لها.
- قيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق لكن بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية التي تبين لنا أنها تتشارك مع المدعي العام بصلاحيات عديدة.

- صلاحيات القبض التي من حق النيابة العامة في القوانين الوطنية، تم تقييدها في النظام الأساسي وجعلت بيد الدائرة التمهيدية وليست من حق المدعي العام.
- لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي حصانات لأي من الأشخاص وخصوصا ورؤساء الدول، بالرغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية لبعض الأشخاص لحمايتهم من أي ملاحقة جزائية.
- إعطاء مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى إلى المدعي العام سواء كانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف أو غير طرف، مما يشكل مساساً بسيادة الدول غير الأطراف بما أنها لم تدخل ضمن نظام روما الأساسي.
- سلطة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وخصوصا في مرحلة الكشف عن الأدلة، تتمثل في أنه عند ظهور أي أدلة يمكن أن تبرئ المتهم من الجرم الذي أدانه، يجب على المدعي العام الكشف عنها، أي بما معناه أن المدعي العام له سلطة البحث والتنقيب والكشف عن الأدلة التي تكون في صالح المتهم أي أنه ليس خصماً للمتهم.
- تقييد صلاحية مجلس الأمن بخصوص إحالة أي قضية للمدعي العام وخصوصا من الدول غير الأطراف، لأن ذلك يعد مساساً بسيادة الدول التي لا ترغب بانضمامها للنظام الأساسي، ويعد ذلك عدم احترام رغبة هذه الدول بالانضمام، فمن هنا لا يوجد داع للتصديق على النظام لأنه بهذا الحق الذي منح للمجلس لم يمنح للدول أية حرية بالانضمام إليه.
- إن الرغبة السياسية رافقت هذه الجريمة منذ الحرب العالمية الأولى ومنعت من إخراج هذه الجريمة إلى النور ومنه معاقبة جرائم الألمان، إلا أن تغير موقف القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وتوجه إرادتهم نحو معاقبة دول المحور، أدى إلى الجعل من جرائم النازيين جرائم دولية تحاكم أمام هيئات قضائية باسم المجتمع الدولي بعد أن كانت من الاختصاص الاستثنائي للدول.

وكذلك كانت العدالة الدولية الجنائية المؤقتة انتقائية خاضعة للإرادات السياسية وعادة ما غلبت المصالح الدولية على حساب تحقيق العدالة، ومنه توصلنا في هذه الدراسة إلى النّتائج والتوصيات التالية:

1. المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية.
2. نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها ونظام عملها، كما تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.
3. من بين الأمور التي لا بد من مراعاتها لضمان فاعلية هذه المحكمة، وبالتالي إرساء عدالة جنائية دولية فعالة، ضرورة أن تبادر الدول التي لم تصدق بعد إلى الّتصديق على الّنظام الأساسي للمحكمة، كذلك ينبغي إمتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
4. منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام، سواء كانت هذه الدعوى تتعّلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف.
5. العمل من أجل حث الدول غير الموّقعة على نظام روما الأساسي، على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لإقناعها بالانضمام إليها.
6. إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، وخاصة بعد أن أصبح مشكل من المشكلات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة من أجله.

7. إن معالجة أوجه القصور ومظاهر الخلل الموجودة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أمرا ضروريا؛ لتفادي الإشكالات الناجمة عنها سواء على المستوى النظري أو التطبيقي.
8. ضرورة اعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة دولية آمرة تمتثل لها جميع الدول، بغض النظر عما اذا كانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي طالما أن هذا الإجراء يهدف إلى ردع انتهاكات حقوق الإنسان وهو مقصد عالمي تبنته النصوص الدولية على اختلافها وتعددها.

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يحقق الحلم الذي راود منشئيها وهو التوصل إلى عالم دون حروب، فالمحكمة الجنائية الدولية لن تتم مهمتها بنجاح إلا إذا تعاون الكل معها فيما تقوم به من تحقيقات ومحاكمات التي هي في صدد معالجتها وهذا ما يوافق تماما مقولة (***CONDORELLI LUIGI***) الجنائية الدولية خطوة مهمة على أن يتم استكمالها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1_ القرآن الكريم.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1_ الكتب

1. جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، الاسكندرية، 2009.
3. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2006.
4. عالم شريف، المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2002 .
5. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
7. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
8. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لطبعة الأولى، عمان، 2008.
9. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

10. فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
11. ليندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
12. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تأصيلية وتحليلية الممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
13. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية،بحث مقدم إلي الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3-4 أكتوبر/تشرين الأول، 2001.
14. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر، 2002.
15. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحدث، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
16. المستشار عالم شريف، المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2002 .
17. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، ج1، دار هوما، الجزائر، 2009.
18. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.

19. يحي عبد الله طميعان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2010.

2_ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه

1. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولي والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانون،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017/11/9.
2. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب علي جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية علي جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
3. الحميدي أحمد قاسم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000.
4. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص60.
5. زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2020/12/12
6. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

7. قاسة عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/05/15.

8. محمد عادل سعيد شهين، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.

ب_ مذكرات الماجستير:

1. ميس فايزة أحمد صديق، سلطات المدعي العام لدي المحكمة الجنائية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

3_ المقالات والمداخلات

1.حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس

2.الخليفي عبد الرحيم، القانون الجنائي من الحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مقالات قانونية، 2001.

3.الرائد أنور أمجد، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مركز بحوث الشرطة، العدد72، جانفي، الاسكندرية، 2005.

4.رشيد العنزي، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد16، أكتوبر/تشرين الأول، 1996.

5.ريتشارد هاس، ترجمة: يونس الغابسي، المقاربة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، مقال علمي في مجلة الكترونية.

6.سعيد ثقل العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات تحليلية لقرارات مجلس الأمن (1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد الرابع، ديسمبر 2005 .

7.الشعبي محمد السعيد، التحديات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، هيئة النشر العلمي بكلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد 25، جويلية، 2002.

8.شيتر عبد الوهاب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، الملتقي الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13-2012/11/14.

9.القاسمي محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة، الكويت،2003.

10. قاسية عبد الرحمان، زايدي عبد الرفيق، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بين الواقع و المتطلبات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020/02/28.

11. القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولاية المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد2، 2004.

12. مدوس فلاح الرشيدي، ألية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 2002 .

13. ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة"، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد01، 2016.

5_ القرارات والنصوص الدولية:

أ_ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد السوفيتي بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ 8/أوت/1945.

2. القانون رقم 10، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرام ضد السلام وسلامة الإنسانية، الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945.

3. اتفاقية فيينا لسنة 1961 تحدد إطار العلاقة الدبلوماسية بين الدول المستقلة انعقدت في فيينا وكان شروط القبول 22دولة و الموقعون60، الأطراف 191، الإيداع الأمين العام للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1961,.

4. مسودة تشريع الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعامي 1945-1992.

5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المّتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية1998. والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28ديسمبر من سنة 2000 ولم تصدق بعد عليها.

ب_ القرارات مجلس الأمن:

1. قرار مجلس الأمن رقم: 808، الصادر بتاريخ 1993/02/22، والقرار رقم: 827، الصادر بتاريخ 1993/05/25، من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.
2. قرار مجلس الأمن رقم 1422 ، المتخذ في الجلسة رقم 4572 ، المعقودة في 12 جويلية 2002 ، الوثيقة رقم: S/RES/1422(2002).

ج_ التقارير الدولية الأخرى:

1. القرار رقم 955 المؤرخ في: 1994/11/08 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الوثيقة رقم: (1994) Un. Doc. S/RES955 .
2. النظام الأساسي **(م.ج.د)** لورواندا، الصادر بتاريخ 1994/11/08، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ل(ق.د.إ) في إقليم رواندا. راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم:(1994)S/RES/955،
3. تقرير اجتماع خبراء الدول العربية و ممثليها في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – القاهرة، 17- 1998/05/21
4. التقرير النهائي الخاص باللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، أيام 13- 14 أوت 2005 بصنعاء.
5. قرار مكتب المدعي العام بشان الرسالة التي تلقها فيما يتصل بمصر، الصادر بتاريخ 2014/5/8، وثيقة رقم ICC-OTP140508-PR1003
6. قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية المتعلق بالدراسة الأولية للحالة في فلسطين، الصادر بتاريخ 2012/04/03.

ثلثا: المراجع باللغة الأجنبية:

أ: المراجع اللغة الفرنسية:

1- Oeuvrages.

1. GABRIAN Sevane, Le Crime contre l'Humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne, Naissance et consécration d'un concept, Bruylant, Bruxelles, L.G .D, Paris, Shulthess Ed romandes, 2009.
2. ZAPPALA Salvatore, *La justice pénale internationale*, Edition Montchrestien, Paris, 2007.
3. ZOLLER Elisabeth, «La définition du crime contre l'humanité », Le Journal du Droit International, Tome 3, 1993, Edition Techniques S.A, Paris.

2-Thèses

-Thèses

1. MEYROWITZ Henri, La répression des Crimes contre l'humanité par les tribunaux Allemands en application de la loi N°10 du Conseil Allié, thèse de Doctorat en Droit, 27/6/1958, L.G.D.J, Paris, 1960.
2. SOUMY Isabelle, L'accès des Organisation Non Gouvernementales aux juridictions internationales, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et de Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2005.

3- Articles et Communications

- Articles

1. ASSENCIO Hervé, « Tribunaux ad hoc pour l'Ex Yougoslavie et le Ruanda », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000. BOURGUIBA Leila, « Cour pénale internationale : Modèles de saisine et limites », *Revue Confluences Méditerranée*, Vol. 1, N° 64, Editions L'harmattan, 2008, p. 30.

Article disponible sur le site: https:// www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008 -1-page-25.htm.

2. BOURGUIBA Leila, « Article 61 - Confirmation des charges avant le procès », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012.
3. COTE Luc, « Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu », *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 81, N° 861, Mars 2006, p. 3. Article disponible sur le site :
4. DAVID Eric, « L'actualité juridique de Nuremberg », DAVID Eric, « Actualité juridique de Nuremberg », Actes de colloque international, Université libre de Bruxelles, 27/03/1987, Editions Bruyant, Editions del'Université de Bruxelles, 1988.
5. FROUVILLE Oliver, « Article 14 - Renvoi d'une situation par un Etat partie In FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S.Dir), Statut de Rome de la Cour pénale internationale commentaire article par article Editions A. Pedone paris, 2012.
6. https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc_861_cote_fre.pdf , consulté le : 01/06/2021.
7. LAUCCI Cyril, « Les poursuites et l'enquête », In ASCENSIO Hervė, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S/Dir.), Drait International Pénal, 2 Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012.
8. SUR Serge, « Vers une Cour pénale internationale : La Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », *R.G.D.I.P*, N° 1, 1999, p. 44. Article disponible sur le site : http://www.sergesur.com/Vers-une-cour- penale.html , consulté le : 05/06/2021.
9. TINE Abdoulaye, « Article 13 – Exercice de la Compétence », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012.

4- JURISPRUDENCE

1. Affaire Le Procureur c/ DUSKO TADIC, N : IT-94-1-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 7 Mai 1997 (le jugement Tadic du TPIY) .

5-Sites Internet

1. Voir : CPI, *Déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour pénale internationale, République de Côte d'Ivoire*, du 18 Avril 2003, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FF9939C2-8E97-4463-934C-BC8 F351BA013 /279779/ICDE1, pdf consulté le : 20/06/2021.
2. Voir : CPI, *Confirmation de la déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour pénale internationale, République de la Côte d'Ivoire*, du 14 décembre 2010, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804F /0/Recon CPI .pdf consulté le : 20/06/2021. .
3. Voir: CPI, BdP, Document, disponible sur les cite : https://www.legal-tools. org/en/doc/8488bc/
4. Voir: CPI, Chambre Préliminaire I**,** Situation : République Démocratique du Congo, Affaire: le Procureur Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision relative à la confirmation des charges, le 30 Septembre 2008, Doc. N°: ICC-01/04-01/07-717, para. 64, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_06431.PDF, consulté le : 15-05-2021.
5. www.starti;es2.com
6. https://www.icc-
7. https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284388/SituationinPalestine030412FRA.pdf, consulté le : 20/05/2021

8. cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1003&ln=Arabic.
9. https://www.iccc-pi-int/items Document/1I80025-otp-referral-Venezuela ENG pdf, consulté le : 18 /06/2021.

ب: المراجع باللغة الانجليزية:

1- Oeuvrages

1. BASSIOUNI Mahmoud Cherif, crimes against humanity, historical evolution and contemorary application, Cambridge University Press, USA, 2011
2. Greenspan morris, the modern law of warfare, universitu of California perss 1959.
3. Ranter steven, and Abrams, jasona, s, accountability for human right atrocities in international law, clarendon press, new York, 1997.
4. Reprt of the preparatory committee on the establishment of icc vol.(1)(2), in the statute of the icc edited by bassion M.cherif, transnational publishers, INC, new York, 1998.
5. Robinson Darryl, defining “crimes against humanity” at the rome conferene, A.J.I.L.VOL.91oct 1994, No 4.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكرو عرفان	
إهـــداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: **التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية**	
المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	10
المطلب الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	10
الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية في محكمة نورمبورغ (العسكرية)	11
أولا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ	12
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة نورمبورغ	13
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا	17
الفرع الثالث : الجرائم ضد الإنسانية في نظام طوكيو	20
المطلب الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية	22
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	23

أولا : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	23
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة يوغسلافيا سابقا	23
الفرع الثاني :الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	26
أولا : إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا	26
ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا	27
المطلب الثالث : الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	28
الفرع الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية	28
الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	29
الفرع الثالث: توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن نص المادة (7) من النظام المحكمة الجنائية الدولية	30
المبحث الثاني: نطاق ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية	35
المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة	35
الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح	36
أولا: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح في مواثيق المحاكم الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية.	36
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح في نظام المحكمة الجنائية الدولية	38
ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح في وثائق القانون الدولي الأخرى	38
رابعا: الجرائم ضد الإنسانية والارتباط بالنزاع المسلح في القوانين الوطنية	39

الفرع الثاني: موقف الوفود في مؤتمر روما من فكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح	40
أولا: الفريق المؤيد لاشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي	40
ثانيا: الفريق المؤيد لاشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي أو الداخلي	40
ثالثا: الفريق المؤيد لعدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح	41
الفرع الثالث: أثار عدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح {العلاقة مع جرائم الحرب }.	42
المطلب الثاني: انعقاد اختصاص المحكمة باكتمال أركان الجرائم ضد الإنسانية	44
الفرع الأول: أن تكون الجريمة المنصوص عنها حصرا في نظام روما الأساسي	44
الفرع الثاني: وجوب توفر سياسة دولة أو منضمة	45
أولا : مفهوم سياسة الدولة وأهميتها	45
ثانيا : مفهوم سياسة الدولة لصانعي السياسة الإجرامية	46
ثالثا : المسؤولية الجنائية الفردية عن الاتفاق الجنائي	47
الفرع الثالث: أن يكون هناك هجوم واسع النطاق	49
أولا :الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين	50
ثانيا: أن يتم الهجوم في إطار واسع النطاق أو منهجي	53
الفصل الثاني: **دور المدعي العم أثناء التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية**	
المبحث الأول: سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية	58
المطلب الأول: سلطات المدعي العام عند الاستقصاء الأول	58

الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المدعى العام	59
أولا: إحالة الحالة من الدول إلي المدعي العام	59
ثانيا: إحالة الحالة من مجلس الأمن إلي المدعي العام	64
ثالثا: مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه	67
الفرع الثاني: إجراءات الاستقصاء الأولي	68
أولا: التأكد من توفر المعايير المتحكمة في فتح التحقيق الابتدائي	68
ثانيا: تلقي المعلومات المتعلقة بالاستقصاء الأولي	69
الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في الشروع في التحقيق من عدمه	69
أولا: القرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق	69
ثانيا: القرار في الشروع في التحقيق	70
المطلب الثاني: سلطات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي و المقاضاة	71
الفرع الأول: سلطات المدعي العام	71
أولا: واجبات المدعي العام أثناء التحقيقات	71
ثانيا: سلطات المدعي العام أثناء التحقيقات	72
ثالثا: سلطات المدعي العام في اتخاذ قرار المقاضاة من عدمها	73
الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في المقاضاة	73
أولا: سلطات المدعي العام في مرحلة الاتهام	73
ثانيا: دور المدعي العام أثناء المحاكمة	74
ثالثا: صلاحيات المدعي العام في الطعن أمام المحكمة	74
المبحث الثاني: فاعلية سياسة التحقيق في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية	76
المطلب الأول: إشكالات قانونية تتعلق بالطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي	76

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تحديات السيادة الوطنية للدولة و الحصانة	77
أولا: تحدي المحكمة الجنائية الدولية لإشكال السيادة الوطنية للدول	78
ثانيا: الحصانة سبب لامتناع الدول عن التّصديق على نظام روما الأساسي	78
الفرع الثاني: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية و إلزام الدولة بالتعاون معها	80
أولا: حجية قضاة المحكمة الجنائية الدولية	80
ثانيا: آلية إلزام دول الأطراف و غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	81
المطلب الثاني: عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية	82
الفرع الأول: عدم تصديق ولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي	82
الفرع الثاني: مطالبة ولايات المتحدة الأمريكية منح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتحدة	83
أولا: المحاولات الحديثة للولايات المتحدة الأمريكية لإعفاء جنودها من المتابعة الجنائية	84
ثانيا:المكاسب الأمريكية المحققة على حساب العدالة الجنائية الدولية	85
المطلب الثالث: تأثير مجلس الأمن على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية	86
الفرع الأول: تحريك الدعوى من مجلس الأمن	86
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة	88
الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان	89
خاتمة	92
قائمة المراجع	97
فهرس المحتويات	109